



فكرة للدراسات والتنمية
Fikra for Studies & Development

جدلية الحوكمة والعدالة: تصور وتطبيق سيادة القانون في السودان

روان الصادق

وهاج كمال

محمد هشام

www.fikrasd.com



المحتويات

3	كلمة افتتاحية
7	تمهيد
10	المقدمة
11	الأطر والخلفيات لتأصيل مفهوم سيادة القانون والقانون السوداني
11	سيادة القانون كمفهوم قانوني، تعريفاته وأغراضه: القانون وما وراءه
15	سيادة القانون وعمليات العدالة الانتقالية
18	المشهد القانوني في السودان
22	توطيق القانون الدولي في السودان
24	سيادة القانون وبناء الدولة
25	سيادة القانون في التجارب السودانية السابقة
26	الإعلان الدستوري لعام 2019
29	ملاحظات على الإعلان الدستوري
30	الإصلاحات القانونية خلال الفترة الانتقالية (2019-2021)
31	التحديات التي واجهت سيادة القانون خلال الفترة الانتقالية
32	تطبيق القانون الجنائي الدولي في السودان
32	ما هو القانون الجنائي الدولي؟
33	تطبيق القانون الجنائي الدولي في السودان
36	العلاقة بين القانون الجنائي الدولي وسيادة القانون
38	تأطير القانون الجنائي الدولي للحفاظ على سيادة القانون



39	النزاع المسلح غير الدولي
41	الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية
42	تطبيق القانون الجنائي الدولي في السودان (خلال النزاع)
45	آفاق تطبيق القانون الجنائي الدولي في السودان (ما بعد النزاع)
50	مشاركة الضحايا والتعويضات
54	الملاحظات النهائية
55	التوصيات (للدولة السودانية، المجتمع المدني، والجهات الدولية)



كلمة افتتاحية

انطلاقاً من استشعار عميق لجسامة المسؤولية، والتزام راسخ بالإسهام في بناء مستقبل أفضل للسودان، تتشرف "فكرة للدراسات والتنمية" بتقديم هذا التقرير المحوري الذي يحمل عنوان "جدلية الحوكمة والعدالة: نحو تصور وتنفيذ لسيادة حكم القانون في السودان". ففي هذه اللحظة الفارقة من تاريخ أمتنا، التي يشوبها صراع مسلح متواصل قوّض دعائم القضاء وزاد من تدهور منظومة سيادة القانون القائمة أصلاً، تكتسب الرؤى والتحليلات التي يطرحها هذا التقرير أهمية بالغة. إنه يمثل إسهاماً فكرياً وسياسياً ضرورياً في خضم الجهود الرامية لإنقاذ الدولة السودانية وصون كرامة شعبها، التي تتوقف على قدرتنا الجماعية على صياغة رؤية مشتركة لمستقبل لا يكون فيه القانون مجرد أداة للسلطة، بل الركيزة الأساسية لمجتمع ينعم بالعدل والسلام والإنصاف.

لم يأت اختيار عنوان التقرير "جدلية الحوكمة والعدالة" اعتباطاً، بل ليشير بدقة إلى ذلك التفاعل المعقد، والمشحون بالتوتر أحياناً، بين متطلبات الحكم الرشيد المستقر والفعال من ناحية، وضرورة تحقيق العدالة الحقة، كمبدأ أساسي لا يقبل المساومة، من ناحية أخرى. وفي سياق السودان، الذي يسعى جاهداً للتعافي من إرث عقود من الاضطرابات الموروثة والصراعات الراهنة، لا تُعد هذه الجدلية مجرد مسألة أكاديمية نظرية، بل هي التحدي الجوهري الذي يتعين مواجهته لبناء الدولة على أسس راسخة ومستدامة. وعليه، يتناول التقرير هذا التحدي بعمق، متجاوزاً التحليلات السطحية، من خلال مقارنة نقدية مقارنة تستكشف ماهية سيادة القانون، وتقدم تصورات لما يمكن - بل ويجب - أن تمثله في حاضر السودان ومستقبله.

يستند التقرير إلى إطار نظري يجمع بين الدقة والمرونة، مُقرّاً بالطبيعة المتعددة الأوجه لمفهوم سيادة القانون، هذا المفهوم الذي، رغم شيوع تداوله، لا يزال محاطاً بالتعقيد وموضع جدل بين مختلف التيارات الفكرية والفاعلين. ويبحث التقرير في مختلف التصورات، بدءاً بالمنظورات "الغائية" التي تعتبر سيادة القانون وسيلة لبلوغ غايات محددة كالمساواة



والعدالة المنشودة، ومروّراً بالمقاربات "المؤسسية" التي تربط المفهوم بوجود هياكل الدولة القانونية. كما يناقش بمنظور نقدي أوجه القصور في هذه النماذج، لا سيما خطر تحول المقاربة المؤسسية إلى مجرد إجراء شكلي أجوف، لا يكتثر بالنتائج الفعلية، بل وقد يلحق الضرر بالمجتمعات المتسمة بالتنوع والتعددية كالمجتمع السوداني.

ويتبنى التقرير مقاربة تعتبر سيادة القانون ضرورة حتمية، تنبع من صميم الأخلاق السياسية، تندمج فيها الغايات القانونية الأساسية كأهداف، والمؤسسات العدلية – بما فيها القانون الجنائي الدولي – كأدوات محورية. وفي الوقت ذاته، لا يغفل التقرير عن البعد السياسي للقانون، وإمكانية استغلاله كأداة لإعادة إنتاج علاقات القوة القائمة، كما تشير بعض التحليلات النقدية.

ولا يقف هذا العمق النظري عند حدود التنظير، بل تتجلى قيمته الفعلية في إسقاطه على الواقع السوداني المُلح والمعقد. إذ يستعرض التقرير بتعمق تجارب السودان السابقة في مجال العدالة الانتقالية، والجهود المضنية، وإن كانت محفوفة بالتحديات، لإصلاح المؤسسات القانونية والسياسية والاقتصادية في أعقاب ثورة ديسمبر 2018، خاصة في ضوء مخرجات الإعلان الدستوري لعام 2019. كما يسلط الضوء على الإصلاحات القانونية التي أُقرت، وما واجهته من تحديات وإخفاقات جسيمة، مقدماً تقييماً صريحاً لأسباب عدم تمكنها من تحقيق أهدافها المنشودة، حيث حالت دون ذلك عقبات كبرى، أبرزها التشرذم السياسي، واستمرار النزاعات المسلحة، وتفشي الفساد، وضعف المؤسسات القضائية.

ويتعمق التقرير كذلك في العلاقة المركبة بين سيادة القانون والعدالة الانتقالية، مؤكداً أن أي عملية إعادة بناء لما بعد النزاع لا يمكن أن تغفل انتهاكات الماضي، بل تستلزم معالجتها ضمن إطار يكفل العدالة وحقوق الإنسان. ويناقش سبل الاستفادة من القانون الجنائي الدولي لترسيخ مبدأ المساءلة عن الجرائم المرتكبة قبل الحرب وخلالها، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من مشروع أشمل لإرساء سيادة القانون. ويشدد التقرير على أهمية التعامل مع التعددية القانونية الفريدة في السودان – التي تجمع بين القانون المدني والشريعة الإسلامية والقانون



العرفي والقانون العام (الأنجلوساكسوني) - ليس بوصفها عائقًا، بل كواقع معقد يستدعي مقارنة واعية ومهنية، بهدف ترسيخ سيادة القانون وطنيًا على نحو مستدام.

ولم يكن إصدار هذا التقرير في خضم النزاع المدمر الراهن وليد صدفة، بل هو نتاج جهد مقصود. ففي الأوقات التي تتقهقر فيها سيادة القانون إلى أدنى مستوياتها، تصبح الحاجة إلى التفكير والتخطيط العملي لسبل استعادتها أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى. ولا يقتصر هذا التقرير على تقديم تحليل أكاديمي، بل يطرح أيضًا خارطة طريق أولية وتوصيات عملية لتعزيز سيادة القانون، ودعم مسارات العدالة الانتقالية، وإصلاح منظومة العدالة الجنائية في السودان. وهذه التوصيات موجهة إلى طيف واسع من الأطراف الفاعلة، تشمل الدولة السودانية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الدولية، بغية الإسهام في بناء مشروع سوداني مستدام لسيادة القانون، يفضي إلى تحقيق الحرية والسلام والعدالة، ليس على المدى القصير فحسب، بل للأجيال القادمة أيضًا.

يأتي هذا التقرير الشامل في توقيت حاسم، وهو نتاج جهد دؤوب وفكر عميق من فريق البحوث القانونية في "فكرة للدراسات والتنمية"، المكون من روان الصادق، ووهاج كمال، ومحمد هشام. وقد أسهمت خبراتهم المتخصصة، وأبحاثهم الدقيقة، وانخراطهم الفكري العميق بشكل محوري في تحليل ومعالجة تعقيدات المشهد القانوني والسياسي السوداني، وهو ما انعكس في صياغة هذا التقرير. ويشهد عمق التحليل، والرؤى النقدية، والمعالجة الدقيقة لجدلية الحوكمة والعدالة التي يتضمنها التقرير، على إسهامهم القيم. فقد تمكنوا ببراعة من سبر أغوار مجموعة واسعة من المفاهيم النظرية والبيانات الواقعية المعقدة، ليخلصوا إلى هذا التقرير الذي نثق بأنه يمثل إضافة نوعية للنقاش الدائر حول سيادة القانون في السودان.

إننا في "فكرة للدراسات والتنمية" نؤمن بإمكانية بناء مستقبل سوداني تخضع فيه السلطة لسلطان القانون، ويتساوى أمامه جميع المواطنين، وتتحقق من خلاله العدالة بشكل يمكن التنبؤ به ومتاح للجميع. وما هذا التقرير إلا محاولة ليكون بمثابة نقطة انطلاق لحوار وطني ضروري ومستمر حول كيفية تحقيق هذا المستقبل المنشود. نقدمه وكلنا أمل أن يلهم



التفكير النقدي، ويوجه السياسات، ويدعم جهود كل من يسعى لبناء سودان تكون فيه سيادة القانون أساسًا لسلام عادل ومستدام.

أمجد فريد الطيب
المدير التنفيذي
فكرة للدراسات والتنمية



تمهيد

في كافة السياقات فإن غياب سيادة القانون بشكل راسخ ومستقل يكاد يكون السبب الجوهري للنزاعات والانقسامات المجتمعية. فالشعور بتفاقم اللامساواة، وانحياز المؤسسات القانونية لخدمة مصالح فئات متنفذة بعينها، يفضي لا محالة إلى تقويض الثقة العامة، واللجوء إلى القوة للإمساك بزمام الحكم. وما الأزمة الراهنة في السودان إلا شاهد على هذه الحقيقة؛ فمنذ تأسيس الدولة السودانية، وعلى مدى عقود طويلة، أخفقت الأنظمة المتعاقبة في إرساء نظام فعال يصون سيادة القانون ويضمن حقوق الإنسان الأساسية على أرض الواقع. ومنذ أن استعرت نيران النزاع في السودان بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، وقف المجتمع الدولي شاهداً على فظائع واسعة النطاق وانتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان بحق المدنيين السودانيين، شملت جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وإبادة جماعية، استُهدفت فيها الفئات المستضعفة بصورة متعمدة بهدف إبادة كلياً أو جزئياً. وفضلاً عن ذلك، تعمّد الجناة استهداف مؤسسات الدولة وبنيتها التحتية المدنية، مستبدلين بذلك نظاماً قضائياً كان يعاني أصلاً من القصور، بحالة من الحرب الشاملة.

لقد وسم شهر أبريل من عام 2023 -تاريخ اندلاع الحرب الأخيرة في السودان- منعطفاً حاسماً في تاريخ المساءلة عن الفظائع المرتكبة في السودان. أضحت الحاجة للشروع في بناء آليات عدالة شاملة وناجعة أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى، إذ تقع على كاهلنا جميعاً مسؤولية تضامنية لكسر دوامات العنف وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب التي طال أمدها في السودان. ويتناول هذا التقرير بالبحث المعمق الدور المتعدد الجوانب لإنشاء أُطر للعدالة والمساءلة تتسم بالمنعة والقدرة على الصمود، وهي أُطر من شأنها أن تُسهم في تشكيل ملامح الحكم الديمقراطي المرجو في السودان، وأن تعزز أسس المصالحة الوطنية. ويقع في صلب هذا البحث استجلاء الدور المحوري لسيادة القانون والعدالة الانتقالية في تحقيق طموحات

الشعب السوداني في الحرية والسلام والعدالة، وهي ذات التطلعات التي فجّرت ثورة ديسمبر 2018.

وما فاقم الوضع الحالي إلا تلك الانتهاكات المتواصلة، التي طُبعت بثقافة إفلات من العقاب متفشية، وغياب إرادة سياسية حقيقية من قبل المجتمع الدولي، وعجزه عن مخاطبة الفظائع التي تحدث في السودان بالقدر الكافي والفعال. إن الآثار الوخيمة لهذه الفجوة في المساءلة بادية للعيان؛ فنحن نشهد اليوم مرتكبي الفظائع أنفسهم وهم يوثقون اعتداءاتهم ويتغنون بها، بل ويحتفون بها مع عائلاتهم وأصدقائهم وعامة الناس عبر وسائل التواصل الاجتماعي، متباهين بدفن الضحايا أحياء، وباغتصاب النساء، وبتعذيب الأبرياء، وذبحهم. وتتوفر من الأدلة الدامغة ما يكفي للشروع في الإجراءات القانونية، وتقديم الجناة للعدالة، وضمان إدانتهم. وكما يُظهر هذا التقرير المرجعي بوضوح لا لبس فيه، فإن الخيارات المتاحة للمساءلة على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية كافية لتأمين العدالة والمحاسبة بشكل حقيقي لشعب السودان. غير أن العقبة الكأداء تظل متمثلة في انعدام الالتزام السياسي الجاد بوضع حد لهذه الفظائع وجبر الأضرار الناجمة عنها بفعالية. فغالبًا ما تُطرح العدالة والمحاسبة قربانًا على مذبح التسويات السياسية، مما يؤدي إلى تهميشهما.

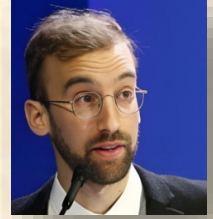
وفي خضم هذه الأزمات والصراعات غير المسبوقة التي تعصف بالسودان، يطرح هذا التقرير أُطرًا شاملة وواقعية لمعالجة هذه التحديات. لقد أجرى مُعدّو التقرير مراجعة مستفيضة ودقيقة للأدبيات القائمة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية، بهدف صياغة مسارات عملية وواضحة المعالم لمستقبل السودان، مسارات يتعين السير فيها قدمًا بدءًا من اليوم ودونما إبطاء. وكلنا أمل أن يلقي هذا التقرير الاهتمام اللائق من جميع الأطراف الفاعلة، وفي مقدمتهم الشعب السوداني، والجهات الإقليمية المؤثرة، والمؤسسات الدولية ذات الاختصاص.



إن المساءلة الحققة هي الكفيلة بكسر حلقات العنف والحكم العسكري المتوالية في السودان، وبإرساء دعائم عملية فعالة، صامدة، وشاملة، تُعلي من شأن نهج يضع الضحايا في صميم أولويات العدالة الانتقالية.

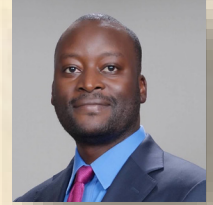
يونا دايموند

كبير المستشارين القانونيين - مركز راؤول ولنبرغ لحقوق الإنسان



معتصم علي

مستشار قانوني - مركز راؤول ولنبرغ لحقوق الإنسان





المقدمة

في المشهد القانوني ما بعد الصراع، يُعد حكم القانون المتضرر من أولى القضايا التي يجب معالجتها. بالنسبة للسودان، الذي يتطلع إلى المستقبل ويتصور إعادة البناء القانوني (أو ما يُعرف بالعدالة الانتقالية)، فإن ذلك يتطلب فهمًا متينًا ونهجًا متكاملًا لإحياء حكم القانون. لم يتميز الصراع المسلح الجاري وقت النشر بتدهور حاد في السلطة القضائية فحسب، بل إن الظروف التي أدت إلى اندلاع الحرب في أبريل 2023 تضمنت تدهورًا في حكم القانون نتيجة ديناميات سياسية متوترة. على هذه الأسس المعقدة، يجب إقامة أطر مستدامة لحكم القانون، ليس فقط لتطوير حوكمة الدولة القومية السودانية، بل أيضًا لمعالجة الانتهاكات الماضية. يتناول هذا البحث، مع حساسيته للأبعاد السياسية لحكم القانون، القضايا القانونية الملحة المتعلقة بحكم القانون في السودان ما بعد الصراع. لقد كانت التجربة السابقة للدولة في تنفيذ العدالة الانتقالية دفعة هائلة نحو تشكيل أهداف ما بعد الثورة للفاعلين القانونيين والسياسيين والمجتمع المدني السوداني، لتعزيز الحرية والسلام والعدالة. من خلال النهج النقدية والمقارنة، يستخدم هذا البحث رؤى من التجارب السابقة على المستويات الوطنية (وكذلك الإقليمية والدولية) ويقترح مخططًا أوليًا لتعزيز حكم القانون في السودان وتعزيز العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية.

في هذا البحث، يؤسس الفصل الثاني أستعراضاً لتطور مفهوم حكم القانون، مقدمًا أفكارًا وخلفيات لتصور حكم القانون في السياق القانوني السوداني المحدد، بالإضافة إلى استكشاف العلاقة بين حكم القانون والعدالة الانتقالية وبناء الدولة. بعد ذلك، من خلال تقييم الإعلان الدستوري لعام 2019، يتناول الفصل الثالث الطرق التي تم من خلالها إحياء المؤسسات السياسية والاقتصادية السودانية عبر جهود حكم القانون المعززة بعد ثورة 2018/2019. كما يناقش الإصلاحات القانونية التي جرت خلال الحكومة الانتقالية، والتحديات التي واجهتها. ينتقل الفصل الرابع إلى تحليل مقارن لتطبيق القانون الجنائي الدولي، كما هو متعلق بالصراع المسلح، للسماح بتحقيق العدالة الانتقالية كجزء من مشروع أوسع لحكم القانون يُقام



للحكم على الجرائم المرتكبة خلال الحرب. أخيرًا، يقدم البحث توصيات سياسية لمختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك الدولة السودانية، ومنظمات المجتمع المدني، والهيئات الدولية، بهدف تعزيز مشروع حكم القانون السوداني المستدام الذي سيسمح للسلام والعدالة بالازدهار على المدى القصير، وتعزيز قدسية القانون على المدى الطويل.

الأطر والخلفيات لتأصيل مفهوم سيادة القانون والقانون السوداني

سيادة القانون كمفهوم قانوني، تعريفاته وأغراضه: القانون وما وراءه

نظرًا للطبيعة المزدوجة لسيادة القانون، القانونية والسياسية، تظل الأسئلة الأنطولوجية والتفسيرات المتنازع عليها حول هذا المفهوم قائمة. فاستخدامه من قبل المحامين، والسياسيين، والناشطين السياسيين، والمنظمات الحكومية الدولية، من بين جهات فاعلة أخرى، يشير إلى تعقيد مفهومه ودوره في مختلف الأيديولوجيات.

هناك ميل لثنائية فهم سيادة القانون إلى تفسيرات يفضلها الممارسون القانونيون وأخرى يفضلها المؤسسات. فالتحليلات، مثل تلك التي قدمتها راشيل كلاينفيلد، تصنف التعريفات ذات الطابع القانوني الأكثر وضوحًا ضمن فئة "الموجهة نحو الغايات". وفقًا لكلاينفيلد، يُنظر إلى سيادة القانون في هذا السياق كوسيلة لتحقيق الأهداف التالية: حكومة خاضعة للقانون، المساواة أمام القانون، النظام القانوني، العدالة المتوقعة والفعالة، وغياب انتهاكات الدولة لحقوق الإنسان، مع ازدياد الجدل حول كل هدف. ونتيجة لذلك، يبدو من المعقول أن بعض الحقائق القانونية المتعلقة بسيادة القانون قد تكون أكثر جاذبية للدول القومية، حيث يمكن أن يبدو النظام القانوني جذابًا لكيان سياسي يسعى للسلطة في أعقاب نزاع مسلح، مقارنة بأهداف أخرى مثل احترام الدولة لحقوق الإنسان.



من ناحية أخرى، يطور النهج المؤسسي معيارًا يشكل تعريفًا لسيادة القانون بحد ذاته، أي أن تحديد سيادة القانون يعني تحديد وجود مؤسسات مصممة خصيصًا لهذا الغرض. في هذا السياق، تشير المؤسسات إلى الفرع القضائي للدولة، وقوانين حقوق الإنسان، وبرامج تدريب أجهزة إنفاذ القانون، والهيئات الرقابية. ومع ذلك، فإن هذا النهج، الذي تتبناه غالبًا المنظمات الدولية ذات الدرجة العالية من التأسيس المؤسسي، ينطوي على مخاطر تحويل جهود تعزيز سيادة القانون إلى أسلوب ميكانيكي "بالأرقام" يتجاهل النتائج المادية. على سبيل المثال، يمكن أن تكون أجهزة إنفاذ القانون ذات كفاءة عالية ومدرّبة تدريبًا كافيًا على قوانين حقوق الإنسان، لكن في دولة متنوعة عرقيًا مثل السودان، فإن تعزيز التفرقة العرقية وخلق الانقسامات من خلال توظيف مجموعة عرقية واحدة بشكل غالب قد يزيد من مخاطر العنف العرقي، بينما يتم في الوقت ذاته تلبية المتطلبات المؤسسية لسيادة القانون على الورق.

علاوة على ذلك، بينما تُعد الكفاءة المؤسسية ضرورية بلا شك لتعزيز سيادة القانون، فإن التركيز على المتطلبات التنظيمية قد يهمل نهجًا أكثر شمولية يعتمد على المثل العليا، والذي يهدف إلى تحفيز التطوير المؤسسي الأفقي، بدلًا من تعزيز مؤسسات محددة بشكل أحادي بينما تظل مؤسسات أخرى متخلفة وغير فعالة.

من الناحية التعريفية، يؤكد جوزيف راز أن معنى سيادة القانون يكمن في اسمها - "يجب على الناس طاعة القانون والخضوع له" - لكن كلاً من "النظرية السياسية والقانونية" تقدم تفسيرًا "أضيق" ينص على أن "الحكومة يجب أن تخضع للقانون وتكون مسؤولة أمامه". هذا التفسير يعالج القراءة الغائية لسيادة القانون من قبل الممارسين القانونيين، مع توسيع نطاقها إلى المجال السياسي. من الناحية الفقهية، هناك أيضًا مفاهيم متشابهة، وإن كانت مختلفة قليلًا، لسيادة القانون، ولكل منها تداعياتها على الممارسين القانونيين وإدارة العدالة داخل الدولة القومية. على سبيل المثال، تتفق التعريفات الجوهرية لسيادة القانون التي قدمها راز، ولون فيلر، وجون فينيس في العديد من النقاط مثل استقرار القواعد، وضوحها، وعدم تناقضها،

ونشرها، لكنها تختلف في مدى أهمية إمكانية الوصول إلى المحاكم وسلطات المراجعة القضائية في مرحلة التعريف.

على الصعيد الدولي، تُعد سيادة القانون حاسمة في تعزيز نطاق النموذج القانوني الدولي. هناك طبيعة شبه بديهية لسيادة القانون الدولية، حيث إن الدول القومية قد أخضعت نفسها لجزء كبير من القانون الدولي وحدوده المسامية مع العلاقات الدولية. تتجلى قبولية وضرورة سيادة القانون في المجال الدولي، على سبيل المثال، في تصريح الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بأن الالتزام بمسؤولية الحماية (R2P) هو مسألة سيادة القانون، منفصلة عن معايير استخدام القوة المقترحة عند الاقتراب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. من الناحية القانونية، تُعتمد المبادرات القانونية التي تهدف إلى توسيع نطاق سيادة القانون بشكل إيجابي ضمن الإطار القانوني الدولي. علاوة على ذلك، يشمل عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزيز سيادة القانون فيما يتعلق بنظام حقوق الإنسان الدولي. بالنسبة للسودان، فإن مصير سيادة القانون الدولية يخضع للتدقيق الجدي، نظرًا للادعاءات الموثقة بالجرائم الدولية خلال النزاع الحالي.

بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى أن التعريفات السياسية لسيادة القانون متعددة، ومن بينها، كما ذكر سابقًا، البعد المؤسسي لسيادة القانون الذي تم توسيعه في دراسة المؤسسات الدولية. لقد أُعيد صياغة مفهوم الحوكمة الفوكولدية (أي "كيف تُشكّل أجسام وطاقات ورغبات وأفكار متعددة تدريجيًا وفعليًا وماديًا كمواضيع") لتحليل القانون الدولي كمؤسسة دولية، بمثابة وسيلة لتوسيع القوة، مما يحمل معه تداعيات معينة على سيادة القانون. وكما يفسر نيكولاس راجكوفيتش سيادة القانون، يُنظر إلى القانون العالمي "أقل كقيد على سلطة الدولة وأكثر كمبرر للحكم 'من خلال' القانون من قبل الجهات الفاعلة المستثمرة". بعبارة أخرى، ما هي الحقائق المادية وآثار سيادة القانون؟ من هذا المنظور، يصبح السؤال: كيف ستشكل الدولة السودانية الأجسام/الشعوب فعليًا وماديًا كمواضيع عبر القانون؟ هل يعني فرض الدولة السودانية لسيادة القانون، سواء في إصداراتها المحلية

أو الدولية، إدخال ديناميكيات سياسية واقتصادية معينة؟ ملاحظة فوكو بأن "الاقتصادي لن يكون ما هو عليه بدون القانوني" ليست بعيدة عن الصواب، وعلى الرغم من أن هذا خارج نطاق هذه الورقة، من المهم الإقرار بأنه على الرغم من أن بعض وظائف التحقق من الدولة تنشأ من سيادة القانون، إلا أنها يمكن أن تُفهم، بالتوازي، كوسيلة لتوسيع السلطة للدولة القومية، مع تعزيز الأنظمة السياسية والاقتصادية.

من الواضح سبب عدم إمكانية نقل هذا التكامل من الأفكار والنظريات التي نطلق عليها "سيادة القانون" بسهولة من سياق إلى آخر. بالنسبة للسودان، استمرت هذه التفسيرات المتنافسة لسيادة القانون لعقود، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي. للتنقل بفعالية نحو مكانة لسيادة القانون في السودان، يجب إعطاء اعتبار متساوٍ للأفكار الحساسة للسياسة السودانية وتفسيرات الممارسين القانونيين المحليين، فضلاً عن التفسيرات الأكثر هيمنة، مثل النهج المؤسسي أو الموجه نحو الغايات المذكورة أعلاه. لهذه الدراسة، تتبنى هذه الورقة نهجاً نظرياً مختلطاً لسيادة القانون يستخدم مزيجاً من المبادئ القانونية الأساسية لتُعتبر أهدافاً لسيادة القانون، ويمنح وزناً للمؤسسات (مثل القانون الجنائي الدولي) كأدوات لبناء سيادة القانون، ويقدر نتائجها السياسي. يتيح هذا النهج المختلط أن أي مفهوم لسيادة القانون لا يكون مقيداً بشكل صارم بالميول الفقهية (أي أن فهم "ما هو" القانون يتبعه تلقائياً فهم "ما هي" سيادة القانون)، بل هو "حتمًا مسألة أخلاق سياسية جوهرية".

على هذا الأساس، عند دراسة سيادة القانون في السودان اليوم، نعترف أولاً بأهميتها للدولة القومية في أغراضها الإدارية وتبريرها الأساسي لعمل القضاء. يجب أن تحمي سيادة القانون المكون القضائي لفصل السلطات الدقيق - فإن تطور التدخل القضائي لا يهدد بتآكل سلطة الركيزة التنفيذية للدولة، بل يمكن أن يعزز قدرة القضاء على تفسير القانون بمهارة أكبر. سيكون مبدأ دستوري لتحفيز الدستورية السليمة في السودان هو أن الحكومة لا يمكن أن تمارس السلطة ما لم يُصرح لها بذلك صراحةً بالقانون. صياغة أوسع وأبسط لهذا المبدأ ستكون سيادة القانون، كما يُفهم عندما يكون الأفراد وسلطات الدولة "ملزمين بفوائد

القوانين المنشورة علناً ومسبقاً وتُدار علناً في المحاكم". في هذا السياق، ينبغي أن يؤدي تعزيز سيادة القانون إلى إدخال ضوابط وتوازنات أكثر صرامة على الحكومة. يمكن قياس ذلك باستخدام مبادئ واضحة، وهي: قابلية التنبؤ بالقانون، المساواة أمام القانون، الوصول إلى العدالة، والإنصاف، وكلها مكرسة كحقوق دستورية. تشمل بعض الأدوات المؤسسية لتعزيز سيادة القانون ومبادئها المذكورة أعلاه قضاء قوي مع شبكة منظمة من المحاكم في جميع أنحاء البلاد، قوانين حقوق الإنسان واضحة ومنشورة على نطاق واسع، أجهزة إنفاذ القانون متعلمة جيداً بالقوانين الدستورية وحقوق الإنسان، وعلى مستوى أوسع، قانون دولي مدمج بشكل كافٍ.

سيادة القانون وعمليات العدالة الانتقالية

من أجل الانتقال من سيادة القانون كمفهوم مجرد إلى تحديد أغراضه في السودان حالياً بدقة أكبر، يجب معالجة دورها في عملية العدالة الانتقالية. في هذا السياق، يُفهم العدالة الانتقالية على أنها "إطار لمواجهة الانتهاكات الماضية كجزء من تحول سياسي كبير" في أعقاب الفضائح وانتهاكات حقوق الإنسان، والتي "تشمل عمومًا مزيجًا من الاستراتيجيات القضائية وغير القضائية التكميلية". بما أن تعزيز سيادة القانون وأجهزتها المرتبطة بها يجب أن يتم حالياً عبر إطار العدالة الانتقالية لفترة ما بعد النزاع في السودان، فمن الجدير بالذكر التطرق بإيجاز إلى العدالة الانتقالية كنشاط قانوني حديث نسبياً.

منذ الثمانينيات فصاعداً، برزت العدالة الانتقالية كوسيلة قانونية لمعالجة التحولات إلى الديمقراطية عبر دول قومية مختلفة ولتعبئة إرادة شعوبها لرؤية العدالة تُنفذ لمن تسببوا في الأذى - وهذا يشمل تخصيص مساحة للنشاط القانوني القائم على حقوق الإنسان الذي يعالج الاحتياجات الفردية وسط ساحة من عدم الاستقرار السياسي التي تعقد شروط التغييرات السياسية الأكثر منهجية للدولة القومية. عند الحديث عن العدالة الانتقالية اليوم، نادرًا ما يُشار إليها كجهد لإعادة التوزيع المادي، بل كخريطة قانونية للتعامل مع شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان بعد فترة من العنف السياسي. وفقًا لتأريخ روتي تيتيل للعدالة

الانتقالية، فإن مرحلتها الثالثة والأخيرة، التي بدأت في نهاية القرن العشرين، تتميز بعدم استقرار الدولة وتطبيع العدالة الانتقالية في التفكير القانوني الدولي. منذ هذه الفترة، تم تعزيز العدالة الانتقالية ودفعها إلى صدارة الخطاب الدولي لحقوق الإنسان مع المحاكم الدولية المخصصة لرواندا ويوغوسلافيا السابقة؛ أي مشروع للعدالة الانتقالية في السودان اليوم سيكون جزءًا من هذا "الجيل الجديد". علاوة على ذلك، يجب ملاحظة أن عمليات العدالة الانتقالية تحدث بشكل غير متناسب في السياقات ما بعد الاستعمارية مقارنة بالسياقات غير الاستعمارية، وهذا له تداعيات سياسية وقانونية. على سبيل المثال، غالبًا ما تكون البنية التحتية القانونية التي يجب أن تتفاعل معها العدالة الانتقالية في سياق ما بعد الاستعماري موروثه من النظام الاستعماري السابق، مما يخلق بيئات مختلفة لتطوير قوانين وبرامج حقوق الإنسان. هناك آراء متباينة حول فعالية الأنظمة المدنية الموروثة من الإمبريالية الأوروبية القارية وأنظمة القانون العام الموروثة من الإمبريالية البريطانية. يُعتقد أن الأخيرة، التي تميز النظام القانوني السوداني جزئيًا، "طُورت بهدف حماية حقوق الأفراد من الدولة كغاية أساسية"، وقد استُخدمت هذه الرؤية لدعم وجهة النظر بأن أنظمة القانون العام الأفريقية تؤدي أداءً أفضل في تطبيق سيادة القانون مقارنة بالأنظمة المدنية في القارة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إدارة التوقعات بشأن قدرات العدالة الانتقالية على إزالة الاستعمار. كما ذكر سابقًا، فهي في النهاية مبادرة قانونية تسعى إلى "استعادة سلامة النظام الاجتماعي والقانوني القائم"، أي إصلاح قوانين الدولة القومية وآليات تنفيذها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المحددة زمنيًا وجغرافيًا. مبادرة إزالة الاستعمار، وهي ذات صلة بالسودان، تتجاوز نطاق العدالة الانتقالية.

بعد توضيح العدالة الانتقالية كمجال، تظهر علاقتها بسيادة القانون في ممارستها بوضوح. هناك فهم سائد بأن سيادة القانون قد تكون بمثابة عدسة توضيحية لمشاريع العدالة الانتقالية عندما تُفهم على أنها هدفها، دون فصل سيادة القانون عن العدالة، بحيث يؤدي المفهوم الأول إلى الثاني، بل يُنظر إليهما كواحد. استنادًا إلى افتراض مؤسسي لسيادة القانون، من أجل التنقل بين "الأهداف المتنوعة التي يعبر عنها أصحاب المصلحة المختلفون"، يمنح

التركيز على سيادة القانون كنتاج أساسي الأولوية للرغبة المشتركة الأساسية في عدم استمرار الانتهاكات والفظائع. ومع ذلك، بينما لا يمكن إنكار الهموم المشتركة والعمل اللاحق لكل من سيادة القانون والعدالة الانتقالية في الدول ما بعد النزاع/ما بعد السلطوية، هناك عناصر من خطاب سيادة القانون الممزوج بالعدالة الانتقالية تم تهيئتها وإعادة صياغتها من قبل النقاد وهي ذات صلة بهذا النقاش. على سبيل المثال، يعترف أشخاص مثل بادريج ماكوليف بإمكانية التنافس بين الاثنين، مشيرين إلى الأهداف الطموحة للعدالة الانتقالية التي تتطلب تنازلات تضعف جهود إعادة بناء سيادة القانون وتفضل إصلاح الإجراءات القضائية. من ناحية أخرى، من منظور العدالة الانتقالية، هناك مخاطر التأكيد المفرط على العنصر القضائي في إطار يُفترض أن يشمل أيضًا مبادرات غير قضائية. هذا "القانونية" لا يحدث دون إقناع، في الواقع، يشير كيران ماكيفوي إلى أن "الادعاءات بأن 'سيادة القانون' تحدث إلى القيم وممارسات العمل" هي "مُقدَّرة بشكل خاص في أوقات التحول الاجتماعي والسياسي العميق" حيث غالبًا ما يكون غياب سيادة القانون هو ما ميز الاضطرابات السابقة. ومع ذلك، كجهات فاعلة في العدالة الانتقالية التي تروج بشكل معياري لأهمية سيادة القانون، هناك "إغراء برؤية الضحايا أو المجتمعات المتضررة من العنف كدوائر انتخابية يجب إدارتها بدلاً من مواطنين يجب أن تكون مسؤولية تجاههم". علاوة على ذلك، هناك مسألة الوقت، حيث إن العدالة الانتقالية تقتصر على إطار زمني "الانتقال". مهما كانت السنوات التي قد تستغرقها، فإنها تنطوي ضمناً على زمنية ما قبل الانتقال وما بعد الانتقال، وقد لا تستمر استراتيجيات العدالة الانتقالية التي تكمل سيادة القانون بحلول وقت الأخيرة.

في ضوء ذلك، يجب أن تكون العلاقة بين إرساء سيادة القانون وتحقيق العدالة الانتقالية في السودان عملية. فيما يتعلق بالمواد القانونية التي يجب التعامل معها في السودان، ينبغي مراعاة أن نظامًا قانونيًا مختلطًا يخضع للعدالة الانتقالية يجب أن يشمل أيضًا الأنظمة غير الرسمية المعترف بها بموجب القانون، بالإضافة إلى الرسمية، إذا كان الهدف هو تعزيز سيادة القانون (كما تم تفصيله في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة). على الرغم من أن لغة سيادة القانون يمكن استخدامها، كما هنا، لتعزيز الدعم السياسي والشعبي للعدالة الانتقالية، يجب

الحرص على عدم الخلط بين الاثنين وتصوير إرساء سيادة القانون على أنه يعتمد بالضرورة على العدالة الانتقالية. ستكون هناك حاجة إلى حساسية محلية ونهج قانوني نقدي في جهود تنفيذ سيادة القانون في سياق انتقالي سوداني يتضمن إعدادًا معقدًا للمحاكم؛ وذلك لتجنب إخفاقات التجارب ذات التوجه الوضعي مثل تلك في سيراليون، حيث أبدى المحامون الدوليون حماسًا أكبر للمحكمة الخاصة بسيراليون مقارنة بالمدينين العاديين، أو العراق، حيث قوّض سلوك المحكمة العليا العراقية رمزياتها للعدالة. لتجنب الانفصال بين الآليات/المؤسسات القانونية التي تُقام، والتي غالبًا ما تستوفي المعايير النظرية والدولية لـ"ما يجب القيام به"، والمواطنين/المدينين الذين تخدمهم في النهاية، يتطلب الأمر رسم خريطة دقيقة لاحتياجات الضحايا، وتوقعاتهم، والمشهد القانوني للسودان، فضلًا عن موازنة محسوبة للتسويات.

المشهد القانوني في السودان

المشهد القانوني المعاصر في السودان، وبالأخص القوانين الدستورية/العامة، وتنفيذ الالتزامات القانونية، والحقائق القانونية، يُشكل سياقًا هامًا لسيادة القانون في البلاد. في وقت كتابة هذا النص، أعلنت حالة الطوارئ من قبل الفريق عبد الفتاح البرهان في السودان نتيجة النزاع المسلح الحالي. وبموجب المادة 40(1) من الإعلان الدستوري لعام 2019، يجوز لمجلس السيادة إعلان حالة الطوارئ "عند وقوع أي خطر عاجل أو كارثة طبيعية أو بيئية تهدد وحدة البلاد، أو أي جزء منها، أو سلامتها أو اقتصادها". تتيح المادة 41 تعليق بعض أجزاء وثيقة الحقوق، وعلى الرغم من استثناء "الحق في الحياة، والحماية من العبودية أو التعذيب، أو مبدأ عدم التمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الإعاقة، أو الحق في التقاضي أو الحق في محاكمة عادلة"، إلا أن هذا لم يكن واقع العديد من المدينين خلال النزاع. تتناول هذه الدراسة النظام القانوني السوداني من خلال القوانين المكتوبة والمواد القانونية التي ستكون متاحة في سياق ما بعد النزاع، بغض النظر عن إلغائها الظرفي.



تتميز التقاليد القانونية السودانية بالغنى والتعقيد، وقد خضعت لتحولات عديدة. فهي مزيج من القانون المدني، والشريعة الإسلامية، والقانون العرفي، مع احتفاظها ببعض عناصر الممارسة القضائية للقانون العام واستخدام السوابق القضائية. على الرغم من بعض التوترات المفاهيمية بين الأنظمة المختلطة والتعددية القانونية، يمكن وصف السودان بأنه يمتلك نظامًا قانونيًا مختلطًا وتعددية قانونية في آن واحد. في هذا السياق، تُعرف التعددية القانونية، كما صاغها جون غريفيثس، بأنها "حالة من الأمور" التي يحدث فيها سلوك "بموجب أكثر من نظام قانوني واحد"، ويتضمن تعريفها الأكثر شمولاً "تعددية معيارية" أو "تعددية في الضبط الاجتماعي" - بمعنى أن الأنظمة القانونية المختلفة في ولاية قضائية واحدة تعزز معايير اجتماعية مختلفة.

يمكن اعتبار الإعلان الدستوري لعام 2019 في السودان نموذجًا دستوريًا محايدًا بين النموذج ذي الطابع الثقافي القوي والنموذج العالمي. فالدستور، وفقًا للمواد 4، 43، 48، و62، يكرس عدم التمييز في القانون ويؤكد على سيادة الدستور على أي قانون آخر بموجب المادة 3. ومع ذلك، في الوقت ذاته، هناك عناصر من الشريعة الإسلامية مدمجة في القانون المدني وبند "الحق في الثقافة" (المادة 66) الذي يحافظ على الأعراف (يتم سن القانون الشخصي في تشريعات إدارية ومدنية متعددة، ويظل القانون العرفي منتدى قانونيًا رئيسيًا في الكثير من الحياة الريفية، مثل قانون الأراضي العرفي). يفتح هذا التوازن الحذر إمكانية لتفسير غائي يتطلب من القانون العرفي الامتثال لعدم التمييز.

منفصلة عن القضاء، هناك المحكمة الدستورية التي أُسست بموجب المادة 31 من الدستور، وهي مكلفة بتفسير الدستور. من الناحية القانونية، القضاء منفصل عن مجلس السيادة، ومجلس التشريع الانتقالي (المخطط له)، والسلطة التنفيذية. يُمنح القضاء صلاحيات واسعة لـ "الفصل في النزاعات وإصدار الأحكام وفقًا للقانون" بموجب المادة 30(3)، ويترأسه رئيس القضاء الذي يُعينه المجلس القضائي الأعلى بموجب المادة 29(1). ومع ذلك، في فبراير 2025، أصدرت وزارة العدل تعديلًا دستوريًا منح، من بين إعادة صياغة أخرى، مجلس



السيادة صلاحيات تعيين وعزل رئيس القضاء ونوابه وأعضاء المحكمة الدستورية، على الرغم من تعيينهم من قبل المجلس القضائي الأعلى. وتحيط بجهاز الدولة آليات قانونية عرفية قائمة على القبائل ومحكمين في بعض الولايات السودانية ذات البنية التحتية القضائية الأقل تطورًا. تُعرف هذه الآليات عمومًا باسم "ركوبة" و"جودية"، حيث تتداول الأطراف في نزاع تحت إشراف شيوخ من قبيلة الأطراف المتعارضة وشيوخ غير أعضاء - ويمكن أن تتضمن الحالات الأكثر شمولًا ممثلين عن الحكومة المحلية أو المركزية.

إذن، ماذا يعني النظام القانوني المختلط/التعددية القانونية والإعداد القضائي في السودان بالنسبة لسيادة القانون؟ أولاً، من الجدير تقدير أن أول إدخال لمفهوم "سيادة القانون" المحدد في السودان كان تحت العلاقات الاجتماعية-القانونية للإمبريالية البريطانية، ولا تزال بقايا هذا التاريخ المعقد قائمة اليوم. من بين البقايا الأقل خطورة فيما يتعلق بالتعددية القانونية المتمحورة حول الدولة في السودان الاستعماري هو إنشاء فئات "القانون العرفي القضائي" أو "القانون الديني القضائي" لجميع الأعراف أو الممارسات الدينية، مما يعني أنها لم تُعترف بها على قدم المساواة أو تُمنح صفة "القانون" من قبل المحاكم. بينما كانت القوانين الأصلية مقبولة، تم تهميش معظم المؤسسات الأصلية لتطبيق القانون. في القضايا التي وُجدت فيها فجوات في القانون الأصلي، شُجعت المحاكم على استخدام "العدالة، والإنصاف، والضمير الحسن" لإنشاء قوانين جديدة. على الرغم من أن الكثير من هذا قد تم إصلاحه من قبل القضاء السوداني اللاحق، إلا أن عناصر مثل إحالة القضية إلى "العدالة، والإنصاف، والضمير الحسن" لا تزال قائمة. الأكثر أهمية هو أن التطبيق السابق لسيادة القانون في السودان قبل الاستقلال كان بلا شك سلطويًا، وكان القانون نفسه يُستخدم في مشروع سياسي أوسع لتشريع المشروع الاستعماري، مع القليل من الاهتمام بالإنفاق على الإدارة أو إمكانية الوصول. عبر الإمبراطورية، رأت الحكومة الاستعمارية البريطانية أيديولوجية سيادة القانون كآليات عملية لتشكيل التحول الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات التي حكمتها. من خلال الاعتراف باستخدام سيادة القانون لأول مرة في السودان لخدمة المشروع الاستعماري المسيطر وتذكر أن سيادة القانون لا تقتصر على المجال القانوني فحسب، بل

تشمل السياسة أيضًا، فإن تحليلات مثل تلك التي قدمها مارك فتحي مسعود - التي تشير إلى أن سيادة القانون في السياق السوداني لم تُستخدم دائمًا للحد من الحكم السياسي، وقد انتقل هذا إلى الإدارات السياسية السودانية اللاحقة التي عززت التطبيق القضائي للقوانين التي تفيد توقعاتها النظامية - تمهد الطريق لما يمكن أن تبدو عليه سيادة القانون في المستقبل القريب للسودان. يمكننا أن نرى أن النهج المتمحور حول المؤسسات لسيادة القانون، سواء كانت مؤسسات الإمبراطورية البريطانية، أو التدريب القانوني الموسع في نظام عمر البشير، أو لغة الوعي بحقوق الإنسان للسلطات الانتقالية، لا يولد دائمًا المبادئ المرتبطة عادةً بسيادة القانون. الأخيرة، على وجه الخصوص، لم تنعكس في الحقائق القانونية للسودان، كما يتضح من النزاع الحالي، وهو حالة صريحة من "عدم سيادة القانون".

في السياق الحديث، هناك درجات متفاوتة من التوقعات لسيادة القانون في مشهد قانوني مثل ذلك في السودان. القراءة الأكثر تشككًا تتوقع تقليديًا توترات بين القانون العرفي والقانون الدولي، حيث يهتم الأخير بالقانون الموثق جيدًا والموحد الصادر عن الدولة القومية كصانع ومنفذ للقانون، بينما غالبًا ما يكون الأول نتاجًا غير مكتوب لمجموعات اجتماعية منظمة خارج جهاز الدولة ومصمم خصيصًا لمناطق مختلفة. القراءة الأكثر تفاؤلًا لا ترى التعددية القانونية كمعارضة تلقائية لسيادة القانون، بل إن "التعددية القانونية الجديدة" ترى سيادة القانون ليست مقتصرة على ولايات الجنوب العالمي، بل موجودة عبر جميع الولايات القضائية الدولية. على سبيل المثال، المجال القانوني العالمي تعددي داخليًا، مع وجود العديد من المحاكم المنفصلة والهيئات الوظيفية المتميزة التي تعزز المعايير القانونية المرتبطة بمجالات تنظيمية محددة (مثل التجارة، حقوق الإنسان، الملكية الفكرية، قانون البحار، الجرائم ضد الإنسانية، التلوث) التي لا يتم تنسيقها مع بعضها البعض ويمكن أن تتداخل أو تتعارض. ومع ذلك، هذا لا يمنع الاهتمام القوي بتعزيز سيادة القانون في القانون الدولي، ويمكن القول إن التعددية القانونية ليست بطبيعتها عقبة أمام سيادة القانون. بالإضافة إلى ذلك، كما في دول أخرى ما بعد النزاع مثل أفغانستان، أظهر السودان القيمة الاستخدامية للمنتديات القانونية غير الرسمية في ولايات دارفور وكردفان بعد النزاع حيث

كانت إمكانية الوصول إلى قانون الدولة نادرة. كما يوضح بريان ز. تاماناها، يمكن للمحاكم المحلية أن تحقق معظم الأغراض "الأفقية" لسيادة القانون "لتساعد في تنسيق السلوك وحل النزاعات بين أعضاء المجتمع". حيث قد تنحرف الأعراف عن ممارسة سيادة القانون في حالات النزاعات بين المجموعات أو التفاعلات "العمودية" بين الحكومة والأفراد، تكون الدولة أكثر كفاءة في تفعيل سيادة القانون لمنع التجاوز في سلطة الحكومة. على مستوى الدولة، هناك بالتأكيد الكثير من الإصلاحات القانونية التي تنتظر، لكن الممارسين القانونيين، والسياسيين، والناشطين، ولا المؤسسات الدولية المتحمسة لا يحتاجون بالضرورة إلى تحمل مهمة تجديد النظام القانوني السوداني بالكامل وتجاهل مصفوفته القانونية الفريدة. كما يكتب عبد الله أحمد النعيم حول الموضوع المثير للجدل غالبًا للشرعية بالنسبة لمتحمسي سيادة القانون، في السودان، يمكن رؤية سيادة القانون كآلية لتصور وتدوين الشريعة. ومع ذلك، يقدم النظام القانوني السوداني بالتأكيد ميدانًا غير متكافئ لأي خطة لسيادة القانون في السودان، لكن هناك مجالات، دستورية وقضائية، تعمل كمحفزات مفيدة لإنتاج سيادة قانون أصلية ومستدامة.

توطين القانون الدولي في السودان

السودان طرف في العديد من الصكوك القانونية الدولية، والالتزامات القانونية التي تفرضها تشكل مجموعة القوانين المعنية عند إرساء سيادة القانون. تتعلق هذه بشكل أساسي بتطبيق الدولة ولكنها تشمل أيضًا فشل الدولة في منع انتهاكها من قبل جهات غير حكومية. سيكون الكثير من هذا القانون مناسبًا بشكل خاص لإدارة العدالة في أعقاب النزاع المسلح الحالي.

كون السودان يتبع نظامًا قانونيًا أحاديًا، وفقًا للمادة 42(2) من الإعلان الدستوري والمادة 50 من وثيقة الحقوق، فإن جميع القوانين الدولية التي صادق عليها السودان تُطبق مباشرة على المستوى المحلي - من الناحية النظرية. ومع ذلك، في وقت كتابة هذا النص، بما أن حالة الطوارئ قد أُعلنت قانونيًا منذ بداية الحرب، فقد يتم المساس بأجزاء من وثيقة الحقوق وقد

تم ذلك بالفعل. تحتفظ الدولة السودانية أيضًا بهذا الحق بموجب القانون الدولي، كما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، حيث يتمشى إعلان حالة الطوارئ منذ اندلاع الحرب مع المادة 4(1)، وقد تخلت السودان عن التزامات محددة بقوانين حقوق الإنسان الدولية؛ ومع ذلك، هناك حقوق أساسية غير قابلة للتنازل محفوظة في المادة 4(2). على الرغم من أن السودان يمكن أن يتخلى عن بعض التزاماته لضمان الحقوق المنصوص عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، مثل الوصول إلى الغذاء (في ظل ظروف معينة تلبي مفهوم "الرفاه العام")، إلا أن هناك التزامات أساسية يجب الالتزام بها. تشمل الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة بخطة سيادة القانون في السودان اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT)، والميثاق الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، والميثاق الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية حقوق الطفل (CRC) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC-OP-AC) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (CRC-OP-SC).

تشمل الصكوك الإقليمية ذات الصلة التي صادق عليها السودان ميثاق الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، وبروتوكول ميثاق الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، وميثاق الاتحاد الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وبروتوكول ميثاق الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقّع السودان على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخليًا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) ولكنه لم يصادق عليها بعد.



كما أن السودان طرف في جميع اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول والثاني.

سيادة القانون وبناء الدولة

في الختام، يجب أن نشير بإيجاز إلى سيادة القانون كأداة لبناء الدولة السودانية وتطوير الحوكمة (في أعقاب نزاع أطاح بالعملية الديمقراطية وهدد السيادة السودانية)، فضلاً عن المنطقة الرمادية المتعلقة بالجهات الفاعلة غير الحكومية.

يجب على السودان أن يسلك خطًا دقيقًا بين مبادرات سيادة القانون الموجهة نحو الماضي وتلك الموجهة نحو المستقبل؛ كما نُوقش أعلاه، فإن الفترة الانتقالية بعد النزاع قد تعرض لخطر الوقوع في خطأ شائع ترتكبه العديد من الأنظمة الجديدة في الدول الضعيفة والنامية التي "تنفق وقتًا وموارد كبيرة في تطهير النظام القديم من خلال الملاحقات الجنائية" على حساب "الجرائم الحالية"، بحيث "يركز المواطنون على الماضي بدلاً من برنامج بناء الدولة". كما تصفها سوزان روز-أكerman، ينبغي أن يكون الهدف هو "نظام قانوني يمكن أن يكمل الجهود الأخرى لبناء الدولة والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي". الواقع هو أن هناك حاجة ماسة إلى إنعاش شامل يشمل كل جانب من جوانب الدولة القومية ومكوناتها في السودان. إن طبيعة النزاع الحالي في السودان وتأثيره على بناء الدولة مدمرة، تمامًا مثل النزاعات السابقة - فالتجاهل الصارخ للديمقراطية، والإجراءات القانونية الواجبة، والحوكمة الرشيدة يقوض الدولة القومية. والأمر المقلق هو أن هناك روايات كبرى تحيط بسيادة القانون قد تم تحديثها خلال النزاع الحالي - كيف يمكن للدولة القومية السودانية تعزيز سيادة القانون داخل حدودها عندما تكون سيادتها الوطنية، وهي حجر الزاوية في القانون الدولي، مهددة بتدخل جهات أجنبية في نزاعها المسلح الداخلي؟ هذا سؤال محرج، يحمل بالتأكيد لمسات سياسية، يجب على الممارسين القانونيين، للأسف، مواجهته إذا أرادوا تعزيز سيادة القانون بنجاح ضمن الواقع السياسي للدولة القومية. ومن ثم، ينبغي أن تُنظر إلى سيادة القانون، من خلال تعزيزها للفرع القضائي للدولة لتنظيم السلطة التشريعية، وتقليص تأثير العسكريين، وتعزيز مبادئ العدالة للجميع في السودان، كجزء من مشروع أوسع لبناء الدولة وتحفيزها؛ فلن تجلب

سيادة القانون تغييرات قانونية أو سياسية داخلية فحسب، بل لديها أيضًا القدرة على ردع التدخل الأجنبي، وتحسين العلاقات الدولية للدولة السودانية، وتعزيز التنمية الاقتصادية. وكما خدمت سيادة القانون في السودان ذات مرة دعم سلطة احتلال الإمبراطورية البريطانية والمستنفعين منها، فإن من الممكن أن يتم إعادة صياغتها وتوظيفها لدعم الدولة القومية السودانية ولجعل مكوناتها تستفيد من دولة قومية تحترم القانون.

فيما يتعلق بالجهات الفاعلة غير الحكومية الشرعية، فقد تمت مناقشة مكانها في مفهوم سيادة القانون للسودان أعلاه تحت مظلة الأعراف والقانون العرفي؛ يجب أن تستمد شرعيتها من الاعتراف المعقول من قبل الدولة (أي السلطة التشريعية) بالعوامل التاريخية والثقافية التي تستلزم إدراجها لتوطين وإنجاز مبادرة سيادة القانون. خارج هذا النطاق المحدود، ينبغي أن يكون بديهيًا أن الجهات الفاعلة غير الحكومية العنيفة مثل قوات الدعم السريع (RSF) وغيرها من الجماعات/الميليشيات المسلحة لا يمكن، ولا يجب، أن "تدير" سيادة القانون في السودان. ومع ذلك، تشير التقارير، في الواقع، عن لجوء المدنيين في المناطق التي تحتلها قوات الدعم السريع إلى محاكم صورية (Kangaroo courts) يرأسها أفراد ميليشيات لحل النزاعات المدنية، إلى وجود "فجوة في سوق" سيادة القانون يجري سدها. ويمثل تفكيك هذا الترتيب الخطوة التمهيدية في نشر سيادة القانون في إطار العدالة الانتقالية، وتُعدّ الآليات القانونية المحلية والدولية بمثابة أدوات لتحقيق ذلك.

سيادة القانون في التجارب السودانية السابقة

لقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة سيادة القانون بأنها: "مبدأ حوكمة يخضع بموجبه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة نفسها، للمساءلة أمام قوانين يتم إصدارها علنًا، وتُنفذ بالتساوي، وتُحاكم بشكل مستقل، وتتماشى مع المعايير والمقاييس الدولية لحقوق الإنسان. وهي تتطلب تدابير لضمان الالتزام بمبادئ سيادة القانون، المساواة أمام القانون، المساءلة أمام القانون، الإنصاف في تطبيق القانون،

فصل السلطات، المشاركة في صنع القرار، اليقين القانوني، تجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية". يتماشى هذا التعريف مع المفهوم الحالي للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها سيادة القانون، والتي تم فحصها بالتفصيل خلال هذه الورقة. في الواقع، يشكل التطبيق العملي لهذه المبادئ في تنفيذ القوانين جوهر سيادة القانون داخل الدولة.

كما تم التعبير عن مفهوم سيادة القانون في الإعلان الدستوري، في المادة (1)6، التي تنص على: "يخضع جميع الأشخاص والجهات والجمعيات، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، لسيادة القانون". في هذا السياق، يشير مبدأ سيادة القانون إلى أكثر من مجرد توافق خطابي؛ فبينما يُعترف به على نطاق واسع كمبدأ أساسي للحوكمة الرشيدة عبر الأنظمة السياسية، فإن هذا التوافق غالبًا ما يتعلق بالمصطلحات أكثر من المحتوى الجوهري. هناك تعددية في التفسيرات بشأن معنى ونطاق سيادة القانون.

لضمان سيادة القانون، من الضروري حماية سيادة الدستور، إذ إنه فقط تحت مظلة السيادة الدستورية يمكن أن تسود سيادة القانون حقًا. يجب أن ينبع القانون من الإرادة الحرة للشعب. بما أن الدستور يحدد السلطة المخولة للتشريع وكيفية سن القوانين، فإن الشرط الأول لدعم سيادة القانون هو أن يسمح الدستور بتعبير الإرادة الشعبية في شكل تشريعات ملزمة. وبالتالي، يترتب على ذلك أن القانون نفسه يخضع للقانون الأعلى في البلاد — أي الدستور. ومن ثم، يجب أن تُصدر التشريعات من قبل السلطة التي يعينها الدستور لهذا الغرض؛ فلا يمكن لأجهزة الدولة أن تشرّع بشكل تعسفي أو وفقًا لأهوائها الخاصة.

الإعلان الدستوري لعام 2019

جاء الإعلان الدستوري كنتيجة لاتفاق بين قوى الحرية والتغيير والمجلس العسكري الانتقالي في أعقاب ثورة ديسمبر 2018، التي تلت أكثر من أربعة أشهر من الاحتجاجات الجماهيرية المستمرة والمظاهرات الشعبية. في أبريل 2019، بلغت المظاهرات التذكارية للذكرى



السنواتية لانتفاضة أبريل 1985 ذروتها بمسيرة إلى القيادة العامة للقوات المسلحة السودانية، حيث أقام المتظاهرون اعتصامًا.

في 11 أبريل 2019، أُطيح بنظام الرئيس عمر البشير — المعروف عمومًا باسم نظام "الإنقاذ" — عينت لجنة الأمن في النظام السابق الفريق عوض ابن عوف رئيسًا للمجلس العسكري الانتقالي. ومع ذلك، نظرًا لارتباطه بالنظام السابق، بما في ذلك فترة توليه منصب وزير الدفاع في عهد البشير، رفضت الجماهير الثورية تعيينه. أجبر الضغط الشعبي المستمر لجنة الأمن على سحب ترشيحه، واستبداله بالفريق أول عبد الفتاح البرهان.

بدأت المفاوضات بعد ذلك بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى الحرية والتغيير، بهدف تحديد هيكل الحوكمة ومعايير الفترة الانتقالية. ومع ذلك، تم تعليق المحادثات بعد التفريق الوحشي لاعتصام القيادة العامة في يونيو 2019 — مذبحة اتسمت بانتهاكات وجرائم جسيمة ضد المتظاهرين السلميين. أدت المفاوضات المتجددة لاحقًا إلى اعتماد الإعلان الدستوري، الذي وقّع في أغسطس 2019. يمتد الوثيقة على 28 صفحة وتتضمن 78 مادة. أسست الإطار القانوني والمؤسسي لفترة انتقالية مدتها 39 شهرًا، وكانت بمثابة القانون الأعلى في البلاد خلال هذه الفترة.

كُرس الإعلان الدستوري لسيادة القانون كأحد المبادئ الأساسية ضمن الدستور، محددًا هيكل الحوكمة خلال الفترة الانتقالية وسعى إلى تعزيز العدالة، واستعادة الثقة العامة في مؤسسات الدولة، ووضع الأساس لدولة ديمقراطية بقيادة مدنية تحترم وتدعم حقوق الإنسان. كما تؤكد المادة 30 من الإعلان الدستوري لعام 2019 على استقلال القضاء عن كل من المجلس التشريعي ومجلس السيادة، وكذلك عن السلطة التنفيذية. وتكفل للقضاء الاستقلال الإداري والمالي. يُمنح القضاء الاختصاص الحصري للفصل في النزاعات وإصدار الأحكام وفقًا للقانون.

بالإضافة إلى ذلك، تُنشئ المحكمة الدستورية ككيان مستقل ومنفصل، مُنحت السلطة لممارسة المراجعة الدستورية، وتقييم دستورية القوانين والتدابير الحكومية، وحماية الحقوق والحريات الأساسية، والفصل في النزاعات الدستورية.

تنص المادة 29 على إنشاء المجلس القضائي الأعلى، الذي يحل محل لجنة الخدمة القضائية الوطنية السابقة. يُفترض أن يُشكل المجلس بموجب القانون ويُمنح التفويض للإشراف على الشؤون القضائية، بما في ذلك ترشيح رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة الدستورية. ومع ذلك، فشلت الحكومة الانتقالية في إنشاء المجلس القضائي الأعلى ولم تُشكل المحكمة الدستورية. في انتهاك واضح لمبادئ سيادة القانون وفصل السلطات، قام مجلس السيادة الانتقالي بعزل رئيسة القضاء نعمات عبد الله، مغتصبًا سلطة كانت الإعلان قد منحها للمجلس القضائي الأعلى. شكل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للأحكام الدستورية.

حقوق الإنسان: يلزم الإعلان الدستوري الدولة بحماية حقوق الإنسان. تكرر المادة 42 وثيقة الحقوق، وتؤسسها كعهد بين جميع المواطنين السودانيين وجميع مستويات الحكومة. تلتزم الدولة بدعم واحترام وتعزيز حقوق الإنسان. ويؤكد الإعلان أيضًا أن جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها جمهورية السودان تشكل جزءًا لا يتجزأ من الإعلان الدستوري نفسه.

الضمانات الدستورية: يتعهد الدستور بحماية وتعزيز جميع الحقوق المنصوص عليها في الوثيقة، وضمان تمتع الجميع بها على قدم المساواة دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو أي وضع آخر. المساءلة القانونية: يخضع جميع الأفراد والجهات والجمعيات — سواء كانت عامة أو خاصة — لسيادة القانون. تلتزم الحكومة الانتقالية بدعم المساءلة القانونية، وتنفيذ العدالة، وتوفير التعويض عن المظالم واستعادة الحقوق المسلوبة بشكل غير قانوني.



ملاحظات على الإعلان الدستوري

مثل الإعلان الدستوري نقطة تحول حاسمة في المسار السياسي للسودان، وحظي بدعم شعبي واسع. ومع ذلك، لم يخل من العيوب والانتقادات، والتي شملت:

الانقسامات السياسية: على الرغم من التأييد الشعبي الواسع، تعرض الإعلان لانتقادات من بعض الجهات والمجموعات السياسية التي رأت أن أحكامه إما غير كافية أو استبعدية.

الفترة الانتقالية: أثّرت مخاوف بشأن إطالة الفترة الانتقالية إلى ما هو أبعد من الجدول الزمني المنصوص عليه في الإعلان الأصلي. تفاقمت هذه المخاوف بسبب التعديل الأول للإعلان بعد اتفاقية جوبا للسلام، التي أعادت تعيين تاريخ بداية الفترة الانتقالية إلى تاريخ توقيع الاتفاقية — بدلاً من تاريخ الإعلان نفسه.

انتهاكات حقوق الإنسان: على الرغم من الالتزامات الدستورية الصريحة بحقوق الإنسان، كان التنفيذ خلال الفترة الانتقالية غير متسق. تمت عمليات احتجاز تعسفي وانتهاكات أخرى من قبل كيانات تفتقر إلى صلاحيات الاعتقال القانونية، حتى بعد دخول الإعلان حيز التنفيذ.

عجز التنفيذ: فشلت الحكومة الانتقالية في تنفيذ العديد من الأحكام المؤسسية الأساسية للإعلان. وتشمل هذه إنشاء المجلس التشريعي، والمحكمة الدستورية، والمجلس القضائي الأعلى، ومجلس النيابة العامة الأعلى. علاوة على ذلك، لم يكن هناك عملية مساءلة لقادة النظام السابق أو المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين من بداية الحركة الثورية حتى مذبحة اعتصام القيادة العامة. يظل هناك فجوة مؤسسية حاسمة تتمثل في غياب آلية واضحة لتطبيق أحكام الإعلان ومحاسبة من يعيقون تنفيذها — مما يقوض كلاً من سيادة القانون ومبدأ فصل السلطات.

إصلاح القطاع الأمني: فشل الإعلان في معالجة القطاع الأمني والعسكري بوضوح أو تحديد إصلاحات محددة ضمن القوات المسلحة وغيرها من المؤسسات الأمنية. يشكل هذا الإغفال ضعفًا أساسيًا، حيث تُعد هذه الإصلاحات ضرورية لتحقيق الاستقرار ودعم سيادة القانون.

الإصلاحات القانونية خلال الفترة الانتقالية (2019-2021)

لم تكن جهود الإصلاح القانوني التي قامت بها الحكومة الانتقالية في السودان بين عامي 2019 و2021 هي الأولى من نوعها. جاءت المحاولة الأولى الكبيرة للتحويل القانوني والدستوري مع اتفاقية السلام الشامل (CPA) في عام 2005 والدستور الوطني المؤقت الذي تلاها. ومع ذلك، فشلت تلك الجهود السابقة في تحقيق تدابير تشريعية شاملة يمكن أن تحمي حقوق الإنسان بشكل فعال. في المقابل، نفذت الحكومة الانتقالية بعد عام 2019 عددًا من الإصلاحات القانونية الواعدة، لا سيما في مجالات حقوق الإنسان، وقوانين الأحوال الشخصية، والقانون الجنائي، وغيرها من مجالات التنظيم القانوني. ومن بين هذه الإصلاحات التشريعية ما يلي:

قانون إنشاء لجنة إصلاح النظام العدلي والقانوني: (2020) قدم هذا القانون إنشاء لجنة مُكلفة بقيادة وهيكلية عملية إصلاح وتطوير نظام العدالة والقانون في السودان.

قانون التعديلات المتنوعة (الحقوق والحريات الأساسية)، 2020: نفذ هذا التشريع جزءًا من أجندة إصلاح حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان الدستوري لعام 2019، بما في ذلك الأحكام التي تعزز حقوق المرأة والطفل. على سبيل المثال، ألغى العديد من الأحكام القانونية التي كانت تُقوض سابقًا كرامة المرأة، مثل تلك التي تقيد حق المرأة في السفر إلى الخارج مع أطفالها دون موافقة ذكر.

قانون الجرائم الإلكترونية (التعديل، 2020): قدم التعديل لهذا القانون عقوبات أشد تهدف إلى حماية حقوق المستخدمين، وحماية الخصوصية الرقمية، والحد من انتشار المحتوى الضار والمعلومات المغلوطة عبر الإنترنت.

قانون العقوبات (التعديل، 2020): من بين أحكامه، زاد التعديل الحد الأقصى لعقوبة جريمة انتحال الهوية من ستة أشهر إلى عشر سنوات سجنًا، مما يؤكد على خطورة مثل هذه الجرائم. في فبراير 2021، انضم السودان إلى عدد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والميثاق الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبروتوكول ميثاق الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو). ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أن هذه الانضمامات لم تُستكمل كمصادقات كاملة. ومع ذلك، لم تمنع هذه الالتزامات الدولية استمرار الانتهاكات، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإساءة، بسبب النقائص الهيكلية في الحماية القانونية وتناقضات في التنفيذ. لقد أدى هذا النقص التاريخي في الضمانات القانونية الكافية إلى تآكل الثقة العامة في المؤسسات القضائية في السودان، بما في ذلك القضاء وجهاز النيابة العامة، اللذين لا يزالان يعانيان من نقص مستمر في المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

التحديات التي واجهت سيادة القانون خلال الفترة الانتقالية

تعكس العقبات التي واجهت تنفيذ مشروع سيادة القانون خلال الفترة الانتقالية في السودان مؤشرات مفيدة لتحديد البيئة السياسية والقانونية المعادية. وشملت هذه التحديات الرئيسية ما يلي:

التشرذم السياسي: ساهمت الانقسامات الداخلية داخل قوى الحرية والتغيير، وظهور مجموعة منشقة تحمل الاسم نفسه — قوى الحرية والتغيير - الكتلة الديمقراطية — بشكل كبير في عدم الاستقرار السياسي. بالإضافة إلى ذلك، أدى الاضطراب في شرق السودان، ولا سيما حصار الموانئ والطرق الرئيسية، إلى تقويض سيادة القانون بشكل خطير وبلغ ذروته في الانقلاب العسكري في أكتوبر 2021، الذي مثل نهاية الفترة الانتقالية وأدخل مرحلة استبدادية جديدة.

النزاعات المسلحة: على الرغم من توقيع اتفاقية جوبا للسلام في عام 2020، استمرت النزاعات المسلحة في دارفور ومنطقة النيل الأزرق، مما زاد من تعقيد المشهد القانوني والسياسي للبلاد.

الفساد المتأصل والدولة العميقة: على الرغم من سقوط النظام السابق، ظل تأثيره المتأصل داخل مؤسسات الخدمة المدنية قائمًا. أدى الفساد المنتشر داخل هذه المؤسسات إلى تقويض التطبيق الحيادي للقوانين، التي كثيرًا ما كانت تُنفذ بشكل انتقائي أو تُهمل تمامًا. امتد هذا التأثير إلى ما هو أبعد من المؤسسات المدنية ليشمل الأجهزة القضائية وإنفاذ القانون، بما في ذلك الشرطة، والخدمات الجنائية، وفاحصي الطب الشرعي.

ضعف المؤسسات القضائية: يتطلب دعم سيادة القانون ليس فقط وجود أطر قانونية سليمة، بل أيضًا التطبيق الفعال للقانون في جميع السياقات. وهذا بدوره يعتمد على الإصلاح الهيكلي، والاستقلال، والقدرة الوظيفية للمؤسسات القضائية. ومع ذلك، كانت الإصلاحات التي تم تنفيذها خلال الفترة الانتقالية سطحية ولم تعالج العيوب الأساسية في قطاع العدالة، مما أدى إلى استمرار نقص الثقة العامة في النظام القانوني. الضغوط الاجتماعية والاقتصادية: ساهمت التحديات الاجتماعية والاقتصادية المعقدة التي واجهتها الفترة الانتقالية في عدم الاستقرار السياسي والقانوني، مما أعاق بدوره جهود إقامة دولة قائمة على الحقوق تحكمها سيادة القانون.

تطبيق القانون الجنائي الدولي في السودان

ما هو القانون الجنائي الدولي؟

القانون الجنائي الدولي هو فرع من القانون الدولي يتعامل مع ما يُعتبر الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل، والتي تشمل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد



الإنسانية، وجريمة العدوان. لا يتعامل هذا الفرع من القانون الدولي مع الدولة ككل، بل يؤسس للمسؤولية الجنائية الفردية. أحد الأسس الأساسية للقانون الجنائي الدولي هو مبدأ الشرعية المعروف بـ "nullum crimen sine lege"، أي لا جريمة بدون قانون، والذي يؤكد أن الفرد لا يمكن أن يواجه عقوبة جنائية إلا على فعل تم تجريمه بموجب القانون. كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "لا يجوز اعتبار أي شخص مذنباً بأي جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل لم يشكل جريمة جنائية، بموجب القانون الوطني أو الدولي، في وقت ارتكابه".

تُطبق المسؤولية الجنائية الفردية من حيث المبدأ على الجميع، بغض النظر عن الرتبة أو السلطة. ومع ذلك، أظهرت التجربة أن هذا غالباً ما يكون مستحيلاً، كما سيتم تناوله بالتفصيل في هذا البحث عند مناقشة المحكمة الخاصة لسيراليون. المسؤولية الجنائية الفردية هي مبدأ أساسي في القانون الجنائي حيث يُعتبر الفرد مسؤولاً جنائياً عند محاولة ارتكاب جريمة أو ارتكابها، فضلاً عن المساعدة في ارتكاب جريمة، أو تيسيرها، أو التحريض عليها، أو المساهمة فيها. كما تشمل التخطيط أو التحريض على ارتكاب جريمة.

يمكن العثور على حكم مماثل في قانون العقوبات السوداني لعام 1991، الذي يوفر تعريفاً مشابهاً لأساس المسؤولية الجنائية. كما ورد في المادة 8، تنطبق المسؤولية الجنائية فقط على شخص بالغ يتمتع بإرادة حرة، ويُعتبر مسؤولاً جنائياً فقط عندما يرتكب فعلاً غير قانوني بنية أو إهمال. على عكس الدستور، يتماشى هذا التشريع مع التعريف الدولي كما ورد في نظام روما الأساسي.

تطبيق القانون الجنائي الدولي في السودان

فيما يتعلق بتطبيق القانون الجنائي الدولي في النزاع السوداني، يجب ملاحظة أن هناك محاولات متنوعة لتوفير العدالة والمصالحة في المجال القانوني الدولي من خلال إنشاء محاكم



مؤقتة لمعالجة الانتهاكات المختلفة التي تم ارتكابها. في هذا الفصل، سنتناول تلك المحاولات؛ عبر تحليل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL) لتقديم نظرة حول كيفية تحقيق العدالة وسيادة القانون في توفير العدالة الانتقالية. بالإضافة إلى ذلك، سيتم النظر في معاهدة المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، نظام روما، وعناصر المحكمة في هذا البحث.

يهدف هذا الفصل إلى استكشاف إمكانيات إنشاء محكمة جنائية مختلطة من شأنها أن تساعد في توفير العدالة الانتقالية للضحايا والمجتمع ككل. في هذا الفصل، سيتم النظر في القانون الجنائي الدولي والقانون المحلي السوداني، وسيتم تقديم تحليل للممارسات التي طورتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية. الهدف النهائي هو تحقيق وضع يتماشى مع سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع فهم قوي ووعي بالحاجة الحاسمة للتنفيذ في مرحلة العدالة الانتقالية.

قبل الخوض في النظام الأساسي المطبق على المحاكم المعنية، يجب ألا تستند الاختصاصات الزمنية للمحكمة إلى منظور سياسي، بل إلى ما هو مطلوب للعدالة الانتقالية: الحقيقة، والعدالة، وعدم التكرار. يجب ذكر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، التي لن يتم تحليلها في هذا البحث، لتسليط الضوء على التحديد التعسفي للاختصاص الزمني للمحكمة. تم التوصل إلى تسوية لتحديد الفترة من 1 يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1994 كاختصاص زمني للمحكمة دون "معنى رمزي أو دلالة سياسية". ومع ذلك، نظرًا لأن النزاع في السودان لا يزال مستمرًا، فإن استخدام الاختصاص الزمني المفتوح للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أكثر ملاءمة لتشمل الجرائم التي لا تزال تُرتكب من قبل الطرفين المتورطين، القوات المسلحة السودانية (SAF) وقوات الدعم السريع (RSF).

لقد قدم نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة دليلًا إرشاديًا بشأن اقتراح الاختصاص الإقليمي والزمني للجرائم المرتكبة. بما أن النزاع في السودان يُعتبر نزاعًا مسلحًا غير دولي — والذي سيتم تناوله بشكل أكبر في الفصول التالية — فإن هذا البحث سيتجاهل



الاختصاص الإقليمي بافتراض شمول جميع الولايات الـ 13 في السودان. ومع ذلك، يمكن اقتراح الاختصاص الزمني إما من بداية النزاع في 15 أبريل 2023 أو ليشمل الجرائم التي ارتُكبت قبل بدء النزاع — للجرائم التي ارتُكبت خلال ثورة 2019 ومذبحة 3 يونيو من ذلك العام — بدءًا من 1 يناير 2019. التاريخ الأخير المقترح أكثر ملاءمة ليشمل مختلف الجرائم والتوترات التي أدت إلى بدء الحرب وتتضمن الجرائم الأساسية التي ارتكبتها كلا الطرفين في النزاع.

عند مناقشة الاختصاص الإقليمي لمحكمة مقترحة، ينص قانون العقوبات السوداني لعام 1991 على أن "أحكام هذا القانون تُطبق على كل جريمة تُرتكب كليًا أو جزئيًا في السودان." لذلك، لتعزيز مفهوم التكاملية للمحكمة، يجب دمج التشريعات السودانية لإضفاء الشرعية على المحكمة ولمنحها مكانة أقوى، سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

علاوة على ذلك، يجب أن يلتزم الاختصاص الموضوعي لمحكمة ستحاكم الجرائم المرتكبة في السودان بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيات جنيف الأربع، والجرائم المذكورة في الأعراف الدولية للقانون الإنساني الدولي. سيتم تحليل جرائم نظام روما كما وردت في المواد من 5 إلى 8 مكرر وعناصر المحكمة لتوفير أساس للغة المستخدمة في إصدار الأحكام في إنشاء محكمة مختلطة للسودان.

بعد تحليل القوانين المعمول بها والمصادر القانونية لتوفير خلفية ملموسة لما يمكن أن تستنتجه محكمة في السودان، سيتم تقديم تحليل ما بعد النزاع للعدالة والحقيقة والمصالحة مع تحليل للمحكمة الخاصة لسيراليون في الأحكام المستخدمة لضمان العقاب بنهج يركز على الضحايا. سيبرز التحليل المقدم التناغم بين أهداف المحكمة المقترحة، وأحكام العقاب، وعدم قابلية العفو للتطبيق على الجرائم الدولية. كما ورد في الدستور المعدل لعام 2019، تنص المادة 68(6) على "إصدار عفو عام عن الأحكام الصادرة ضد القادة السياسيين وأعضاء الحركات المسلحة بسبب عضويتهم فيها." تتيح هذه المادة حصانة شاملة، كما ورد في المادة

52 من الدستور المعدل لعام 2019 لجمهورية السودان، للقادة وأعضاء كل من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية، وبالتالي يجب إعادة النظر فيها. يجب ملاحظة أن سلامة أي طرف يقدم معلومات للمحكمة يجب أن تُعامل بسرية عالية، ويجب توفير الحماية اللازمة لأي طرف يختار الإعلان عن شهادته لضمان سلامته وسلامة عائلته.

العلاقة بين القانون الجنائي الدولي وسيادة القانون

الرابط الأساسي بين القانون الجنائي الدولي والحفاظ على سيادة القانون يكمن في الالتزام بالقانون الدولي العرفي والقانون الإنساني الدولي. القانون الدولي العرفي (jus cogens) يتكون من قواعد غير مكتوبة تنشأ من ممارسة عامة تُقبل كقانون وتوجد بشكل مستقل عن القانون التعاهدي مع بقائها ملزمة لجميع الدول. وقد اكتسبت العديد من القواعد أيضًا صفة jus cogens، وهي قاعدة أمرة في القانون الدولي تُقبل وتُعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل كنظام لا يُسمح بالانحراف عنه، وقد ينعكس ذلك أيضًا في قواعد القانون الجنائي الدولي (انظر المادة 52 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1980). تم إنشاء قواعد القانون الدولي العرفي لسد بعض الفجوات الأساسية في تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية. وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، حظر التجويع، وحظر الهجمات على الأشياء الضرورية لبقاء السكان المدنيين، والتزام احترام الضمانات الأساسية للأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر أو الذين توقفوا عن المشاركة المباشرة في النزاع.

من ناحية أخرى، يحكم القانون الإنساني الدولي (IHL) سلوك الأفراد خلال نزاع مسلح. وهو يعمل بشكل مشابه للقانون الجنائي الدولي حيث يُطبق على جميع الأطراف بالتساوي مع التزام بتقليل آثار النزاع المسلح وتخفيف المعاناة الإنسانية. يضمن مبدأ الضرورة العسكرية أن يكون استخدام القوة المشروع ضروريًا لتحقيق هدف عسكري ويحظر العنف المفرط.

يوفر القانون الإنساني الدولي حماية أساسية للمتضررين مباشرة من النزاع المسلح، إذا تم احترامه من قبل أطراف النزاع. وعندما لا يُحترم القانون الإنساني الدولي، تزداد المعاناة الإنسانية وتصبح عواقب النزاع أكثر صعوبة في الإصلاح. كما أكدت محكمة العدل الدولية في عام 1986، فإن أحكام المادة 3 المشتركة، التي سيتم تناولها بالتفصيل لاحقًا، تعكس القانون الدولي العرفي وتمثل الحد الأدنى من المعايير التي يجب على أطراف أي نوع من النزاعات المسلحة عدم الانحراف عنها.

كما ذكرت كاثرين باول ذات مرة: "العدالة الجنائية الدولية مهمة ليس فقط لتأمين العدالة للضحايا، بل أيضًا للحفاظ على سيادة القانون وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في عالم مضطرب. عندما تقوم المحاكم بتوزيع العدالة، يكون الأفراد والمجتمعات المتضررة أقل عرضة لأخذ الأمور بأيديهم، مما قد يتصاعد إلى نزاعات خطيرة لها آثار جانبية على الجميع. يمكن للمحاكم الوطنية أحيانًا ملاحقة هذه الجرائم، ولكنها في بعض الأحيان غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك".

طوال النزاع المستمر بين الطرفين المتحاربين في السودان، تم انتهاك سيادة القانون وجميع التنظيمات الدولية المذكورة أعلاه. لضمان تحقيق السلام والمصالحة وإعادة بناء الدولة، يجب أن يكون هناك مسار واضح لتشكيل العدالة. يجب أن يُمهّد هذا المسار بهدف الكشف عن الجوانب الرئيسية ونهج أوسع للبحث عن الحقيقة. سيتطلب تطبيق *jus cogens* والقانون الإنساني الدولي في السودان الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة من خلال تشريح السياق السياسي والتاريخي لتشكيل القوات المسلحة السودانية (SAF) وقوات الدعم السريع (RSF). يشمل السياق السياسي إعادة كتابة الدستور في عام 2019 واتفاقية جوبا للسلام التي تلت ذلك، والتي أدت إلى فراغ السلطة والصراع على القيادة الذي تسبب في هذه الحرب. السبب الجذري لتآكل سيادة القانون في السودان يكمن في تشكيل حكومة سمحت بإدراج قوات مسلحة، تم إنشاؤها لحماية الأمة، ولكنها حرم الشعب من حقه في التفوق.

تتيح العدالة الجنائية الدولية تعزيز المصالحة الوطنية من خلال توفير العقاب للشعوب المتضررة من خلال السماح لسيادة القانون بالتفوق، مما يحافظ بدوره على الاستقرار، ويحمي من تكرار الانتهاكات في المستقبل، ويسمح بإعطاء الأولوية للاحتياجات المحلية. كما قال فولكر تورك، المفوض السامي لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "فوق كل شيء، العدالة الانتقالية تدور حول الضحايا والكرامة والشفاء".

تأطير القانون الجنائي الدولي للحفاظ على سيادة القانون

يعمل القانون الجنائي الدولي حاليًا من خلال أنظمة مختلفة، وهي المحاكم المؤقتة الدولية، والمحاكم المختلطة، والمحكمة الجنائية الدولية. المحاكم المؤقتة هي محاكم تُنشأ لمعالجة جرائم ارتُكبت في سياقات محددة، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي أُنشئت لمحاكمة الجرائم الدولية التي ارتُكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ 1 يناير 1991، خلال النزاعات في البلقان؛ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أُنشئت لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية بين 1 يناير 1994 و 31 ديسمبر 1994، خلال الإبادة الجماعية في رواندا. تجمع المحاكم المختلطة بين سمات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحاكم المحلية لتطبيق القانون الدولي والوطني، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان.

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دولية دائمة ومستقلة أُنشئت للتحقيق ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل، وهي الجرائم الأساسية المذكورة أعلاه. لا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل أنظمة العدالة الجنائية الوطنية، بل تكملها. يمكنها التحقيق و، عند الاقتضاء، محاكمة الأفراد فقط إذا لم تفعل الدولة المعنية ذلك، أو لم تستطع، أو كانت غير راغبة في القيام بذلك بصدق.

في جميع الأشكال التي يتخذها القانون الجنائي الدولي، "فإن فقهاء، على الرغم من أنه ليس عملية تشريع مستقلة، يُعد وسيلة إضافية مفيدة بشكل خاص لتحديد وجود قاعدة قانونية ومعناها ونطاقها".

النزاع المسلح غير الدولي

وفقًا لتعريف مفصل للنزاع المسلح غير الدولي (NIAC)، يُقترح أن "تكون الأعمال العدائية قد أُجريت بالقوة المسلحة وتظهر شدة تجبر الحكومة، كقاعدة عامة، على استخدام قواتها المسلحة ضد المتمردين بدلاً من مجرد قوات الشرطة. ثانيًا، بالنسبة للمتمردين، يُفترض أن تكون الأعمال العدائية ذات طابع جماعي، أي ألا تُنفذ فقط من قبل مجموعات منفردة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تظهر المتمرّدون حدًا أدنى من التنظيم. يجب أن تكون قواتهم المسلحة تحت قيادة مسؤولة وقادرة على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات الإنسانية".

تم صيغة هذا التعريف بناءً على تحليل معمق للتشريعات المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف، والتي تنطبق على "النزاعات المسلحة غير الدولية التي تحدث في إقليم إحدى الدول الأطراف المتعاقدة" ومع ذلك، بما أن اتفاقيات جنيف الأربع قد تم التصديق عليها عالميًا - في السودان في 23 سبتمبر 1957 - فقد فقدت متطلبات أن يحدث النزاع في إحدى الدول الأطراف المتعاقدة أهميتها في الممارسة.

علاوة على ذلك، يمكن استنتاج الحد الأدنى للعتبة التي يجب أن يصل إليها النزاع ليُعتبر نزاعًا مسلحًا غير دولي من البروتوكول الإضافي الثاني في المادة 1(2)، وهو معيار مزدوج. المعيار الأول، كما ذكر أعلاه، يجب أن يُظهر أن الأعمال العدائية قد وصلت إلى الحد الأدنى من الشدة عندما تكون ذات طابع جماعي أو تكون الحكومة ملزمة بالرد باستخدام القوة العسكرية ضد المتمردين، بدلاً من مجرد قوة الشرطة. المعيار الثاني يتطلب أن تُعتبر المجموعات غير الحكومية المتورطة في النزاع "أطرافًا في النزاع"، مما يعني أنها تمتلك قوات مسلحة منظمة.

هذا يعني أن هذه القوات يجب أن تكون تحت هيكل قيادة معين ولديها القدرة على استدامة العمليات العسكرية.

قضية تاديتش) المدعي العام ضد دوسكو تاديتش، (1-94-CTYتؤسس معايير النزاعات المسلحة غير الدولية. عند تطبيق هذه المعايير على السودان:

شدة النزاع: العنف المطول والمنتشر بين القوات المسلحة السودانية (SAF) وقوات الدعم السريع (RSF) يلبي عتبة الشدة.

تنظيم الأطراف: تلبي قوات الدعم السريع، بهيكل قيادتها وتدريبها وتجنيدتها، متطلبات كونها جماعة مسلحة منظمة.

عند تطبيق هذه المعايير على السودان، يمكن إظهار ذلك كما يلي: أولاً، وصلت الهجمات التي أجرتها قوات الدعم السريع، وهي قوة شبه عسكرية، إلى مستوى من الشدة استلزم رد القوات المسلحة السودانية على هجومها بكامل قواتها المسلحة. هذا يلبي المعيار الأول للحد الأدنى من الشدة. ثانيًا، تنبثق قوات الدعم السريع من قوات الجنجويد التي أرهبت غرب السودان منذ أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. قد تكون القوات المنظمة لقوات الدعم السريع قد تشكلت تحت الحكومة السابقة للبشير ولكن لم تُنشأ لحماية الدولة من القوى الخارجية، وبالتالي، لأغراض هذا التحليل، تُعتبر قوات الدعم السريع قوات مسلحة منظمة غير حكومية بقيادة محمد حمدان دقلو كقائد لها. هذا يلبي المعيار الثاني لاعتبار قوات الدعم السريع "أطرافًا في النزاع". وهذا يخلص إلى أن النزاع المستمر في السودان يمكن اعتباره نزاعًا مسلحًا غير دولي بموجب القانون الدولي.

علاوة على ذلك، ينص قانون العقوبات السوداني لعام 1991 على أن ارتكاب جريمة بنية تقويض النظام الدستوري للبلاد أو تعريض وحدتها واستقلالها للخطر يُعاقب عليه. بالإضافة إلى ذلك، فإن ارتكاب جريمة شن الحرب ضد الدولة، ولا سيما الأضرار أو الإصابات، بنية الإضرار بموقف الجيش، يُعتبر أيضًا جريمة يعاقب عليها القانون. كلا الجريمتين تحملان عقوبات

الإعدام أو السجن مدى الحياة. ومع ذلك، يجب أن يلتزم تطبيق عقوبة الإعدام بالمعايير الدولية كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ينص على أن "عقوبة الإعدام يجب أن تُفرض فقط على الجرائم الأكثر خطورة وفقًا للقانون السار في وقت ارتكابها".

الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية

المكون الرئيسي في صياغة فعل غير مشروع دوليًا هو تحديد المسؤولية التي تقع على الدولة. كل فعل غير مشروع تقوم به دولة يترتب عليه مسؤوليتها الدولية في المكان الذي ارتُكب فيه. يمكن وصف الفعل غير المشروع دوليًا بالفعل أو الامتناع في حالتين منفصلتين: إسناد الفعل أو الامتناع إلى الدولة بموجب القانون الدولي، وانتهاك القانون الدولي من خلال الفعل أو الامتناع المذكور. يقتصر هذا الوصف على القانون الدولي فقط ولا يتأثر بوصف الفعل أو الامتناع نفسه بموجب القانون الوطني.

على النقيض، تم تفسير الجهات الفاعلة غير الحكومية بواسطة كلود برودرلين، مدير برنامج هارفارد للسياسات الإنسانية وأبحاث النزاعات، بأنها يجب أن تستوفي معيار "[أولاً،] أن يكون المقاتلون منظمين وفقًا لهيكل قيادة موحد، وأن يكون لدى القادة على الأقل الحد الأدنى من السيطرة على سلوك المقاتلين. [ثانيًا،] أن تكون المجموعة منخرطة في صراع سياسي لإعادة تعريف الأسس السياسية والقانونية للمجتمع من خلال استخدام العنف. [وأخيرًا،] أن تكون الجماعات المسلحة مستقلة عن سيطرة الدولة".

على هذا النحو، يمثل تطبيق القانون الدولي العرفي "المعيار المشترك للسلوك داخل المجتمع الدولي، وبالتالي يجب على الجماعات المسلحة المعادية لحكومة معينة الالتزام بهذه القوانين." تم تعزيز هذا المفهوم بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، كوفي عنان، خلال إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون: "لقد اعتُبرت انتهاكات المادة 3 المشتركة من اتفاقيات

جنيف وانتهاكات المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني في نزاع مسلح غير دولي قانونًا دوليًا عرقيًا منذ فترة طويلة، وخاصة منذ إنشاء المحكمتين الدوليتين، وقد تم الاعتراف بها كجزء من العرف الذي يترتب عليه المسؤولية الجنائية الفردية للمتهم".

تطبيق القانون الجنائي الدولي في السودان (خلال النزاع)

في عام 2002، تم إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL) من خلال اتفاقية بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة. تم إنشاؤها لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون التي ارتكبت داخل إقليم سيراليون منذ 30 سبتمبر 1996. في هذا القسم، سيتم تحليل النظام الأساسي والإجراءات والأحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة لسيراليون ومقارنتها بالنزاع المستمر في السودان. سيكون التركيز الرئيسي على تطبيق القانون الجنائي الدولي خلال النزاع.

منح النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون السلطة للمحكمة لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني، مع تضمين الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم المحددة بموجب قانون سيراليون. علاوة على ذلك، تم اشتقاق قواعد الإجراءات والأدلة المطبقة في المحكمة الخاصة لسيراليون من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، مع إمكانية إجراء التغييرات اللازمة وفقًا (mutatis mutandis) لسير الإجراءات القانونية أمام المحكمة الخاصة لسيراليون. تم استمداد تحديد القانون الدولي العرفي من أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه القرارات كانت ذات قيمة إقناعية. وعند الاقتضاء، نظرت المحكمة أيضًا في نظام روما وتأثيره على القانون الدولي العرفي.

فيما يتعلق مباشرة، يأتي تطبيق نظام روما مع العديد من الشروط المسبقة الواردة في المادة 21 من النظام الأساسي، التي تنص على وجود تسلسل هرمي لتطبيق وثائق المحكمة. أولاً، يتم تطبيق النظام الأساسي، وعناصر الجريمة، وقواعد الإجراءات. ثانياً، إذا كان ذلك ممكناً، تُطبق المعاهدات والمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الراسخة لقانون النزاع المسلح الدولي. ثالثاً وأخيراً، تطبيق القوانين الوطنية التي تمتلك الاختصاص على الجرائم التي تم ارتكابها، ويجب أن تكون هذه القوانين متسقة مع القانون الدولي والمعايير والمقاييس المعترف بها دولياً. بالإضافة إلى ذلك، ظهر تطبيق السوابق في هذه المادة لاستخدامها في القضايا المستقبلية.

خلال إجراءات قضية المدعي العام ضد سياسي، كالون، وجابو، كان المتهمون الثلاثة أمام المحكمة كأعضاء سابقين بارزين في الجبهة الثورية المتحدة – (RUF) وهي قوة متمردة أنشئت للإطاحة بالحكومة الحاكمة آنذاك في سيراليون، مؤتمر الشعب بأكمله (APC)، وقد احتلت العاصمة فريتاون وارتكبت "ارتكاباً منهجياً وواسع النطاق لجميع فئات الفئات ضد السكان المدنيين" – وقد وجهت إليهم تهمة عديدة، تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، والاستعباد، والنهب، والتعدي على الكرامة الشخصية.

للتوافق مع أغراض هذا البحث، ستكون الجريمة الرئيسية التي سيتم النظر فيها من القضية المذكورة أعلاه هي الجرائم ضد الإنسانية. تقع هذه الجريمة في علاقة مباشرة بنظام روما وتتيح تحليلاً أعمق لتطبيق القانون عندما يُطبق على محكمة أو tribunal يتم إنشاؤه للفصل في السودان. لكي تجد المحكمة أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت، يجب استيفاء المتطلبات التالية. أولاً، يجب أن يكون هناك هجوم، مما يعني أن "الهجوم لا يقتصر على استخدام القوات المسلحة، بل يشمل أيضاً أي سوء معاملة للسكان المدنيين. يمكن أن يسبق الهجوم، أو يستمر، أو يتجاوز النزاع المسلح، وبالتالي قد يكون، ولكن ليس بالضرورة، جزءاً من نزاع مسلح".

المتطلب الثاني لإثبات ارتكاب جريمة ضد الإنسانية يجب أن يكون واسع النطاق أو منهجيًا. لتلبية هذا المتطلب، يجب أن يعني "واسع النطاق" الطبيعة واسعة النطاق للهجوم وعدد الضحايا، ويجب أن يعني "منهجي" الطبيعة المنظمة للعنف الذي يتم تنفيذه واستبعاد حدوثه بشكل عشوائي. علاوة على ذلك، المتطلب الثالث هو أن يكون الهجوم موجّهًا ضد السكان المدنيين. يمكن العثور على تحديد السكان المدنيين في القانون الدولي العرفي حيث يُعرفون بأنهم "الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في النزاع المسلح." يجب ملاحظة أن وجود غير مدنيين بينهم لا يغير من صفة السكان كونهم مدنيين، ويتوقف على المحكمة تحديد ما إذا كان عدد الجنود ووضعهم سيغير تصنيف السكان.

المتطلب الرابع لتحديد ما إذا كانت جريمة ضد الإنسانية قد وقعت هو عندما يكون المتهم جزءًا من الهجوم. يتم تلبية هذا المتطلب عندما يكون "ارتكاب هجوم، بطبيعته أو عواقبه، موضوعيًا جزءًا من الهجوم." وبالتالي، يتم تحديد الجريمة المزعومة إذا كان هناك ارتباط بهجوم على السكان المدنيين، ولا يلزم أن يكون قد ارتكب في خضم الهجوم. ومع ذلك، لا يمكن أن يكون هجومًا معزولًا، بحيث يكون وقوعه بعيدًا جدًا عن الهجوم، بحيث لا يمكن اعتباره بشكل معقول جزءًا من الهجوم.

المتطلب الأخير لتأسيس وقوع جريمة ضد الإنسانية هو المعرفة (mens rea) بالهجوم ضد السكان المدنيين وأن أفعال المتهم جزء منه. يتوقف على الادعاء تحديد ما إذا كان المتهم قد علم مسبقًا أو كان لديه سبب لمعرفة أن أفعاله كانت جزءًا من الهجوم. دوافع المتهم والهدف وراء الهجوم غير ذات صلة، ولكن يجب إظهار أنهم فهموا السياق العام الذي وقعت فيه الأفعال. في جوهرها، "قد يتم استهداف ضحايا... جرائم ضد الإنسانية بسبب من يُعتقد أنهم كذلك".

في تطبيق المتطلبات المذكورة أعلاه كما نُوقشت في قضية سياسي وآخرين على النزاع الحالي في السودان، يُعتقد أن جرائم مثل القتل غير القانوني، والعنف الجنسي، والعنف الجسدي، والاستبعاد من المرجح إثباتها. وفقًا لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)،

آلية مراقبة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، هناك مزاعم بـ "قتل المدافعين عن حقوق الإنسان في الجنية، غرب دارفور، وتهديدات بالعنف الجنسي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة"؛ "مزاعم متكررة وواسعة النطاق وذات مصداقية بالاتجار بالبشر، خاصة لغرض الرق الجنسي والاستغلال الجنسي، وزواج الأطفال، وعمالة الأطفال، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في أدوار قتالية وداعمة"؛ مزاعم بـ "أعداد كبيرة من الإعدامات السريعة للمدنيين، خاصة من أعضاء الجماعات العرقية غير العربية"؛ مزاعم بـ "عنف واسع النطاق ضد النساء والأطفال". إذا وُجدت هذه المزاعم ذات مصداقية ومرتبطة بأعضاء بارزين في قوات الدعم السريع (RSF)، مثل محمد حمدان دقلو، عبد الرحيم حمدان دقلو، أو أي من القادة أو القادة الميدانيين المعينين من قبل القيادة لتنفيذ الجرائم المزعومة المذكورة في ولاية داخل السودان، فهناك احتمالية عالية أن يُدان الجناة، على سبيل المثال لا الحصر، بجرائم ضد الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يُدان أعضاء القوات المسلحة السودانية (SAF) بجرائم ضد الإنسانية، مثل الهجوم على مستوطنات الكناي في الجزيرة حيث ورد أن "القوات المسلحة السودانية وقواتها الحليفة هاجمت وسط الكناي، وخطفت وقتلت سكانها، وأحرقت منازلهم". تُستخلص هذه الاستنتاجات من اقتناع المحكمة الخاصة لسيراليون في تحديد أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في قضية سياسي وآخرين.

آفاق تطبيق القانون الجنائي الدولي في السودان (ما بعد النزاع)

كانت المحكمة الأولى لجرائم الحرب التي أنشئت بعد محاكم نورمبرغ وطوكيو في الحرب العالمية الثانية هي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY). أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في 25 مايو 1993 بعد أن أقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 827 لإنشاء المحكمة. لأغراض هذا البحث، سيكون التركيز الرئيسي على إجراءات الأحكام المختارة. كما رأينا في القسم السابق، يتطلب إدارة القانون الجنائي الدولي خلال نزاع تنفيذ أدوات قانونية متنوعة مثل المادة 3 المشتركة والبروتوكول الثاني من اتفاقية جنيف. في هذا القسم، سيتم تحليل تطبيق القانون الجنائي الدولي في

السودان بعد النزاع باستخدام أحكام من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية (ICC).

الحكم الأول الذي سيتم النظر فيه هو محاكمة زعيم الحزب الديمقراطي الصربي السابق، دوسكو تاديتش، الذي اتهمه المدعي العام، على سبيل المثال لا الحصر، على أساس المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم ضد الإنسانية تشمل أفعال الاضطهاد، والترحيل، والحبس، والاغتصاب، والقتل، والأفعال غير الإنسانية. أسست محاكمة تاديتش اختبار السيطرة الشاملة لتحديد ما إذا كانت أفعال الفرد جزءًا من الحرب عندما أُجريت بواسطة مجموعة شبه عسكرية أو غير حكومية. تم الاعتراف بهذا الاختبار باسم "شروط تاديتش".

تشكل شروط تاديتش، وهي اختبار رباعي قدمته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن الشرط الأول لتاديتش يتطلب أن يشكل الانتهاك خرقًا لقاعدة من القانون الإنساني الدولي. الشرط الثاني لتاديتش يتطلب أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها أو، إذا كانت تنتمي إلى القانون التعاهدي، يجب استيفاء الشروط المطلوبة. الشرط الثالث لتاديتش يتطلب أن يكون الانتهاك "جسيمًا"، بمعنى أنه يجب أن يشكل خرقًا لقاعدة تحمي قيمًا مهمة، وأن يؤدي هذا الخرق إلى عواقب وخيمة على الضحية. الشرط الرابع والأخير لتاديتش هو أن يترتب على الانتهاك، بموجب القانون العرفي أو التعاهدي، المسؤولية الجنائية الفردية للشخص الذي يخالف القانون.

من خلال تطبيق هذه الشروط، وُجد تاديتش مذنبًا بأفعال كما ورد في المادة 51(2) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 13(2) من البروتوكول الإضافي الثاني، التي تنص على أن "السكان المدنيين ككل، وكذلك الأفراد المدنيين، لا يجوز أن يكونوا هدفًا للهجوم." يمكن العثور على تطبيق هذه المواد من خلال مبدأ الضرورة العسكرية، الذي انتهكه تاديتش ومدعى عليهم آخرون أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. بمعناها الواسع، تعني الضرورة العسكرية "القيام بما هو ضروري لتحقيق هدف حربي". يعترف مبدأ الضرورة العسكرية بالإمكانية لوفاة وإصابة مدنيين لا مفر منها تابعة لإجراء عمليات عسكرية مشروعة.



ومع ذلك، يتطلب هذا المبدأ أن يوفر تدمير هدف عسكري معين نوعاً من الميزة في إضعاف القوات العسكرية للعدو. تحت أي ظرف من الظروف، لا يُعتبر المدنيون أهدافاً عسكرية مشروعة. وبالتالي، لا يمكن تبرير مهاجمة المدنيين أو السكان المدنيين ككل من خلال استدعاء الضرورة العسكرية.

الشروط المسبقة لتأسيس المسؤولية الجنائية الفردية، يجب إثبات العناصر العقلية (mens rea) والمادية (actus reus) للجريمة. كما رأينا في قضية بلاسكيتش، وُجد أن العنصر المادي يتضمن أن "الهجوم يجب أن يكون قد تسبب في وفيات و/أو إصابات جسدية خطيرة ضمن السكان المدنيين أو أضراراً بممتلكات مدنية... استهداف المدنيين أو الممتلكات المدنية هو جريمة عندما لا تكون مبررة بالضرورة العسكرية." وُجد أيضاً في العنصر العقلي أن "مثل هذا الهجوم على المدنيين أو الممتلكات المدنية كان يتم استهدافه وليس من خلال الضرورة العسكرية".

من خلال تطبيق هذه الشروط والشروط المسبقة على النزاع السوداني، من الممكن لمحكمة أن تجد كلاً من القوات المسلحة السودانية (SAF) وقوات الدعم السريع (RSF) مذنبتين بالجرائم المزعومة التي تم توثيقها حتى كتابة هذا البحث. قد تشمل هذه الجرائم، على سبيل المثال لا الحصر، قتل المدنيين في كبكابية، شمال دارفور عندما أجرت القوات المسلحة السودانية غارات جوية على سوق مزدحم تسببت في عشرات الضحايا المدنيين. يناقض هذا الهجوم مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين. وبشكل مماثل، نفذت قوات الدعم السريع هجمات متنوعة في فايو وهبيل في جنوب كردفان، حيث يُزعم أن الجرائم شملت القتل، والاعتصاب، واختطاف سكان النوبة العرقيين، والنهب وتدمير المنازل. يتم تلبية الشرطين الأول والثاني لتاديتش عندما تنتهك الهجمات القانون الإنساني الدولي وتكون راسخة في القانون العرفي. يتم تلبية الشرط الثالث لتاديتش بما أن هذه الهجمات "جسيمة" بحيث تنتهك مبادئ متنوعة، مثل مبدأ الضرورة العسكرية والتمييز بين المدنيين والمقاتلين المذكور أعلاه. يتم تلبية الشرط الرابع والأخير لتاديتش من خلال تأسيس

المسؤولية الجنائية الفردية. يتطلب الشرط الأخير تطبيق العناصر العقلية والمادية للجريمة، حيث تسببت الهجمات في العديد من الوفيات المدنية والنزوح، وكانت هذه المناطق مستهدفة لأغراض تخالف مبدأ الضرورة العسكرية.

علاوة على ذلك، يمكن العثور على تأسيس المسؤولية الجنائية الفردية من خلال تطبيق حكم المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة جان-بيير بيمبا غومبو. ينص نظام روما في المادة 28 على أن "القائد العسكري أو الشخص الذي يعمل بصفة قائد عسكري يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ارتكبتها القوات الخاضعة لقيادته وسيطرته الفعلية المباشرة، أو سلطته وقيادته الفعلية حسب الحالة." تذهب هذه المادة إلى تحديد العنصر العقلي للجريمة لتأسيس أن "القائد العسكري أو الشخص إما كان يعلم أو... كان يجب أن يعلم أن القوات كانت ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم" ومن خلال موقعه كقائد "لم يتخذ جميع التدابير الضرورية والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابها." حددت المحكمة عناصر يجب استيفائها لتتماشى مع متطلبات المادة 28(أ). تشمل هذه العناصر:

- يجب أن يكون المشتبه به إما قائداً عسكرياً أو شخصاً يعمل بصفة قائد عسكري؛
- يجب أن يكون للمشتبه به قيادة وسيطرة فعالة، أو سلطة وسيطرة فعالة على القوات (المرؤوسين) الذين ارتكبوا واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 إلى 8 من نظام (روما)؛
- نتجت الجرائم التي ارتكبتها القوات (المرؤوسون) عن فشل المشتبه به في ممارسة السيطرة بشكل صحيح عليهم؛

- إما كان المشتبه به يعلم أو، بسبب الظروف، كان يجب أن يعلم أن القوات (المرووسين) كانت ترتكب أو على وشك ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 إلى 8 من نظام (روما)؛
- فشل المشتبه به في اتخاذ الخطوات الضرورية والتدابير المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجريمة (الجرائم) أو فشل في إحالة المسألة إلى السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة.

يمكن تطبيق مبدأ مسؤولية القيادة على القادة السودانيين. عند تطبيق هذه العناصر على قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية، من الممكن إيجاد كلا القائدين، محمد حمدان دقلو (حميدتي) وعبد الفتاح البرهان، مسؤولين جنائيًا عن الجرائم التي ارتكبت في السودان منذ أبريل 2023. خلال النظر في الجرائم المدرجة، يجب تضمين العنف الجنسي، حيث يُستخدم غالبًا بشكل منهجي كسلاح حرب. كما ورد في نظام روما، يمكن العثور على جريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاغتصاب في المادة 7(1)(ج) وجريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب في المادة 8(2)(هـ)(سادسًا). تشمل العناصر القانونية لجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاغتصاب، على سبيل المثال لا الحصر، أن "الجاني اقتحم جسد شخص بسلوك أدى إلى اختراق، مهما كان طفيفًا، لأي جزء من جسد الضحية، أو الجاني بأعضاء جنسية، أو لفتحة الشرج أو التناسلية للضحية بأي جسم أو أي جزء آخر من الجسم،" وأن "هذا الاقتحام قد ارتكب بالقوة، أو بتهديد بالقوة أو الإكراه، مثل ذلك الناتج عن الخوف من العنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة، ضد هذا الشخص أو شخص آخر" تشمل العناصر القانونية لجريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب، على سبيل المثال لا الحصر، أن "سلوك الجاني كان متعمدًا وأن الجاني: (أ) قصد التسبب في العواقب؛ أو (ب) كان على علم بأنها ستحدث في سياق الأحداث المتوقعة." في قضية المدعي العام ضد بوسكو نتانجاندا، أشارت المحكمة إلى أن فعل الاغتصاب لا يتطلب القوة الجسدية.

من خلال تطبيق الشروط والعناصر القانونية للجرائم كما ورد في المادتين (17)(ج) و(28)(هـ) (سادسًا) على الحرب في السودان، وبالأخص الجرائم التي ارتكبتها قوات الدعم السريع، يمكن أن يُوجد أن وقوع الاغتصاب كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في حالات مثل الهجوم في الجينية، غرب دارفور بين أواخر أبريل وأواخر يونيو من عام 2023. علاوة على ذلك، كانت هناك مزاعم بالاغتصاب والرق الجنسي في ولاية جنوب كردفان منذ سبتمبر 2023. إذا وُجدت هذه المزاعم صحيحة، فإن القادة وأعضاء قوات الدعم السريع معرضون لأن يُدانوا باستخدام الاغتصاب كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

كما أبرز المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويض وضمانات عدم التكرار، فإن التقدم الذي أحرزته المحاكم الدولية المختلطة والمؤقتة السابقة قد "رفع معايير ملاحقة الجرائم الجنسية والجنسانية في المحاكم الوطنية، موجهاً بشكل إيجابي ممثلي الأطراف المدنية، والادعاء و/أو القضاء".

مشاركة الضحايا والتعويضات

إحدى الابتكارات الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) هي مشاركة الضحايا، التي تتيح لهم المشاركة مباشرة في الإجراءات. بالإضافة إلى ذلك، توفر المحكمة نظامًا للتعويضات يهدف إلى تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم. يعكس هذا النهج تحولاً نحو العدالة التصالحية، التي توازن بين العقاب وجهود إصلاح الضرر الذي وقع. على الرغم من هذه التطورات، تواجه كل من آليات مشاركة الضحايا والتعويضات تحديات كبيرة في التطبيق العملي.

تتيح المادة 68(3) من نظام روما للضحايا تقديم آرائهم وهمومهم في المراحل المناسبة من الإجراءات. تعترف هذه المادة بالضحايا كمشاركين نشطين، متميزين عن الشهود، ويمكنهم المشاركة من خلال ممثلين قانونيين. تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى ضمان أن الضحايا



ليسوا مجرد أشخاص سلبيين، بل أصحاب مصلحة أساسيين في عملية العدالة. الهدف هو تمكين الضحايا من خلال منحهم منصة للتأثير في الإجراءات، مما يعزز شعورهم بالعدالة.

يمكن للضحايا المشاركة في مراحل ما قبل المحاكمة، والمحاكمة، والاستئناف. في مرحلة ما قبل المحاكمة، يمكن للضحايا تقديم ملاحظات حول الاختصاص أو القبول. خلال المحاكمة، يمكن للضحايا التعبير عن همومهم من خلال ممثليهم القانونيين، خاصة فيما يتعلق بالحكم والتعويضات. في مرحلة الاستئناف، يمكنهم الطعن في القرارات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعويضات.

على الرغم من الإطار القانوني، تشمل العوائق الحالية التي تواجه مشاركة الضحايا قيود الميزانية التي تحد من توفير التمثيل القانوني الكافي للضحايا الذين قد لا يتمكنون من الوصول إلى المساعدة القانونية؛ التعقيدات ليصبحوا مشاركين معترف بهم قد تعيق تمثيل الضحايا الشامل؛ قد يواجه الضحايا الانتقام ضد أنفسهم أو أحبائهم في مناطق النزاع، مما قد يردعهم عن المشاركة في الإجراءات؛ للضحايا تأثير محدود أو مخفض على عملية صنع القرار. بموجب المادة 75 من نظام روما، يجوز للمحكمة أن تأمر الأفراد المدانين بتقديم تعويضات قد تشمل الرد لإعادة الضحايا إلى وضعهم قبل الجريمة، والتعويض المالي عن الأضرار التي تكبدها، والتأهيل النفسي أو الطبي أو الاجتماعي والدعم، والاعتذارات العامة أو النصب التذكارية. تهدف هذه التعويضات إلى معالجة الأضرار طويلة الأمد التي عانى منها الضحايا وتوفير تعويض ذي معنى عن معاناتهم.

نظرًا لأن العديد من الأفراد المدانين يفتقرون إلى الوسائل المالية لدفع التعويضات، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية صندوق الائتمان للضحايا (TFV) يُمول الصندوق من خلال التبرعات الطوعية، ويوفر تعويضات فردية وجماعية. يلعب الصندوق دورًا حاسمًا في ضمان حصول الضحايا على تعويض عندما يكون الجاني غير قادر على الدفع.

على الرغم من أهميتها، يواجه نظام التعويضات تحديات حيث قد يفتقر المدانون إلى الوسائل المالية لتقديم التعويضات، مما قد يسبب صعوبات في تنفيذ الأوامر. بما أن الصندوق يُدار من خلال التبرعات الطوعية، فإن نقص الأموال وعدم الاستمرارية قد يعيق توفير التعويضات. علاوة على ذلك، قد يكون تحديد من يُعتبر ضحية وما يشكل تعويضًا كافيًا معقدًا وقد يسبب تأخيرات في العملية بسبب البيروقراطية، مما يقوض فعالية التعويضات. كان لمشاركة الضحايا والتعويضات تأثير متباين. من ناحية، تمكن هذه الآليات الضحايا من خلال منحهم صوتًا في عملية العدالة، وتوفير فرصة لهم للمطالبة بالتعويض. ساعد هذا النهج التشاركي في وضع سابقة للعدالة المتمحورة حول الضحايا في القانون الدولي. من ناحية أخرى، غالبًا ما تقوض التحديات العملية، مثل القيود المالية، والتأخيرات، وقضايا الأمن، الإمكانيات الكاملة لهذه الآليات. قد يشعر الضحايا بالإحباط بسبب الوتيرة البطيئة والنتائج المحدودة لهذه الآليات.

ومع ذلك، تظل هذه الابتكارات حاسمة لتعزيز المصالحة واستعادة كرامة الضحايا. تمثل جهود المحكمة الجنائية الدولية تحولًا أوسع في العدالة الجنائية الدولية، مركزة ليس فقط على العقاب ولكن أيضًا على معالجة احتياجات وحقوق الضحايا. مع زيادة التمويل وعمليات أكثر تيسيرًا، يمكن لمشاركة الضحايا والتعويضات أن تعزز شرعية المحكمة الجنائية الدولية وتحسن تأثيرها على المجتمعات المتضررة.

تُعد مشاركة الضحايا والتعويضات ميزات رائدة للمحكمة الجنائية الدولية، تميزها عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة. تعترف هذه الآليات بالضحايا كمشاركين نشطين في عملية العدالة وتوفر مسارًا لمعالجة الأضرار التي عانوا منها. بينما تظل التحديات قائمة في التطبيق العملي لهذه الأنظمة، فإن مشاركة الضحايا والتعويضات حاسمة لضمان أن تكون العدالة الدولية ليست مجرد عقابية بل تصالحية أيضًا. لتعزيز فعاليتها، يجب على المحكمة الجنائية الدولية معالجة التحديات المتعلقة بالتمويل، والإجراءات، والأمن التي تواجهها. مع هذه

التحسينات، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تفي بشكل أفضل بمهمتها لتوفير العدالة ليس فقط للمتهمين ولكن أيضًا للضحايا.

في إنشاء محكمة مختلطة للفصل في الجرائم التي ارتكبت أو تُرتكب في السودان، تقع مسؤولية حماية وسلامة الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يتعاونون مع المحكمة على عاتق الدولة. يمكن العثور على الالتزام القانوني الذي يُلزم السودان في المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، التي تنص على: "لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وفي الاعتراف بوضعه القانوني. يُحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وإهانته، وخاصة الرق وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

تمت معالجة هذا الالتزام بشكل خاص لضمان الحق في التعويض لضحايا التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال الالتزام الوارد في التعليق العام رقم 4 على الميثاق الأفريقي. يُبرز ذلك متطلبات الدول الأطراف لـ "ضمان أن يكون ضحايا التعذيب وغيره من المعاملات السيئة قادرين قانونيًا وعمليًا على المطالبة بالتعويض من خلال توفير الوصول إلى سبل انتصاف فعالة." يُبرز هذا الالتزام في الميثاق الأفريقي التحديات الكبيرة التي تمنع ضحايا التعذيب وغيره من المعاملات السيئة من تحقيق الحق في التعويض بشكل كامل، وهي أساسًا "الإفلات من العقاب، والثغرات في سيادة القانون، والفساد، وعدم كفاية ضمانات منع التعذيب، ونقص تنفيذ التشريعات حيثما وُجدت".

علاوة على ذلك، يُبرز الميثاق الأفريقي أهمية السعي لمعالجة إرث الانتهاكات واسعة النطاق في الماضي التي تسببت بها النزاعات. يُلزم الميثاق الدول الأطراف بـ "ضمان أن تكون نهجها في العدالة مبنية على نهج تشاوري وشامل وتشاركي يضمن احترام كرامة وحقوق الضحايا ومجتمعات الضحايا، والمطالب ببناء مستقبل مشترك يتجاوز الانقسامات التي تُسببها النزاعات ويضمن عدم التكرار" تم تعزيز هذا المفهوم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة

من خلال التذكير بأن توفير التعويض عن الانتهاكات هو "أداة لإعطاء الرؤية وتسهيل مشاركة الضحايا، وتضع التركيز على الأفراد والمجتمعات أو السكان الذين تعرضوا تاريخيًا للتمييز، وخاصة النساء".

في الختام، يجب على الدولة السودانية أن "تضمن أن قوانينها الداخلية، بقدر الإمكان، تنص على أن الضحية التي عانت من العنف أو الصدمة يجب أن تستفيد من الاعتبار والرعاية الخاصة لتجنب إعادة صدمتها خلال الإجراءات القانونية والإدارية المصممة لتوفير العدالة والتعويض.

الملاحظات النهائية

في عام 2019، كان من المفترض أن يكون المجلس التشريعي الانتقالي بمثابة رقيب على السلطة وضمان للإصلاحات القانونية. ومع ذلك، بسبب الخلافات السياسية والتدخل العسكري، لم يتم إنشاؤه بالكامل، مما ترك الحكومة دون رقابة تشريعية مناسبة. فشلت جهود العدالة الانتقالية الضعيفة من خلال إنشاء آلية العدالة الانتقالية في تحقيق مساءلة ذات معنى. كما قال اتحاد المرأة السودانية (SWU) ذات مرة، فإن نتائج لجنة التحقيق التي أنشأها المجلس العسكري الانتقالي "تحمي أولئك الذين اعترفوا بارتكاب جرائم"، وأضاف أنها "تؤكد قطيعة المجلس العسكري عن الشعب السوداني. إنهم لا يشعرون بأي مسؤولية تجاه هذا البلد [السودان] أو شعبه." ويواصل اتحاد المرأة السودانية الدعوة بشكل عاجل إلى إنشاء "لجنة مستقلة وشفافة وعادلة تحت إشراف إقليمي".

فشل الإطار الانتقالي بسبب هيمنة العسكر، ونقص الإصلاح المؤسسي، وضعف آليات العدالة الانتقالية، وعدم الاستقرار الاقتصادي. بدون قيادة مدنية حقيقية، وإصلاح القضاء والقطاعات الأمنية، والمساءلة عن الجرائم المرتكبة، يظل السودان عرضة لتدخلات عسكرية أخرى والنزاعات المطولة. لكي يحقق السودان العدالة والاستقرار طويل الأمد، يجب أن

يعطي الأولوية لحماية الضحايا والشهود، والإصلاحات القضائية والأمنية، وإنشاء محكمة مختلطة. من خلال الدروس المستفادة من المحاكم المؤقتة والمختلطة السابقة، لدى السودان فرصة لتصميم نظام عدالة يُخضع الجناة للمساءلة مع تعزيز المصالحة الوطنية. "لا يجوز لدولة أن تغيب جريمة عن الأنظار إذا كانت جريمة ضد القانون الدولي، فقد يكون لدول أخرى الحق في تذكرها".

مما شوهه في هذا البحث، هناك حاجة إلى تعاون دولي وإقليمي لضمان عدالة انتقالية عادلة وتشاركية في آلية جنائية تتيح للسلام والاستقرار أن يزدهرا. في قسم التوصيات، سيتم تقديم الإصلاحات القانونية والتوصيات لمختلف أصحاب المصلحة في هذه العملية، بما في ذلك الجهات الدولية والإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والدولة السودانية.

التوصيات (للدولة السودانية، المجتمع المدني، والجهات الدولية)

الدولة السودانية يجب أن:

- تتولى تنفيذ تدابير شاملة للعدالة الانتقالية من خلال الاعتراف الرسمي بحقوق الضحايا وتقديم التعويضات؛ إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة لتوثيق الجرائم الماضية؛ وإصلاح المؤسسات القضائية لضمان محاكمات عادلة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.
- تضمن أن تشمل آليات العدالة الانتقالية الضحايا، والمجتمعات النازحة، وممثلي المجتمع المدني لضمان حوار ذي معنى مع منظمات المجتمع المدني.
- تصدق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (مثل اتفاقية كمبالا واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، وأن تهدف إلى التصديق على نظام روما وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. يجب صياغة كل التكييف القانوني اللاحق في قوانين واضحة تشجع على التطبيق الفعال والموحد من قبل القضاء.

- تنفذ برنامجًا وطنيًا لحماية الشهود من خلال إنشاء أطر قانونية ومؤسسية لحماية الضحايا والشهود، مصممة على غرار أفضل الممارسات الدولية. يجب فرض عقوبات قانونية صارمة على التهديدات أو المضايقات أو العنف ضد الأفراد الذين يتعاونون مع آليات العدالة من خلال تجريم جميع أشكال الانتقام ضد الضحايا والشهود.
- إنشاء آليات تقرير آمنة وسرية من خلال إعداد أنظمة تقرير مجهولة الهوية داخل مؤسسات العدالة الوطنية وحقوق الإنسان لتشجيع الضحايا على التقدم.
- توفر موارد مخصصة لتأهيل الضحايا من خلال تقديم الرعاية الطبية والدعم النفسي والتعويض المالي لضحايا جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان.
- تضمن إعادة بناء النظام القضائي السوداني والقوات الأمنية بعد النزاع من خلال تدقيق وإزالة المسؤولين الفاسدين بإجراء فحوصات خلفية دقيقة لإزالة الأفراد المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان من القضاء.
- تعزز الاستثمار في التعليم القانوني وتدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين الجدد على القانون الجنائي الدولي والعدالة الانتقالية وحماية حقوق الإنسان. سيسمح ذلك بتوزيع القضاء وإنشاء محاكم إقليمية لتحسين الوصول إلى العدالة والمجتمعات المهمشة. يمكن تحقيق ذلك من خلال التعاون مع القادة القبليين والصوفييين، الذين "لعبوا منذ فترة طويلة دورًا حاسمًا في التوسط في النزاعات، وتعزيز المصالحة، وتعزيز السلام من خلال الممارسات المتجذرة ثقافيًا".

- تُصلح القطاع الأمني داخل السودان من خلال نزع سلاح ودمج الجماعات المسلحة السابقة من خلال تنفيذ برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين، مع ضمان عدم عودتهم إلى العنف. يمكن إنشاء آلية رقابة مستقلة من خلال لجنة بقيادة مدنية لمراقبة إعادة إدماج المقاتلين السابقين ومراقبة سلوك الشرطة والجيش. سيسمح ذلك بتأهيل القوات الأمنية من خلال توفير تدريب على حقوق الإنسان ورقابة، على المستويين الوطني والدولي، لمنع الفظائع التي تقودها الدولة في المستقبل.

- تعيد النظر في الأحكام الدستورية المتعلقة بالعفو بحيث لا تمنح العفو للقوات المسلحة السودانية (SAF) أو قوات الدعم السريع (RSF) أو الجماعات المسلحة التابعة. يمنح دستور السودان لعام 2019 عفوًا واسعًا للجماعات المسلحة. يتعارض هذا الحكم مع القانون الدولي ويجب إلغاؤه. يجب على السودان دمج المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي العرفي صراحةً في إطاره القانوني. لا يتماشى قانون العقوبات السوداني لعام 1991 بالكامل مع نظام روما. يجب أن تتضمن التعديلات تعريفات للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

منظمات المجتمع المدني يجب أن:

- تعزز جهود جمع شهادات الضحايا وأدلة جرائم الحرب، مع ضمان قبولها في المحاكم الدولية.

- توفر بناء القدرات للدعم القانوني والنفسي من خلال جلسات تدريب للمحامين المحليين ومدافعي حقوق الإنسان لمساعدة الضحايا في التنقل في آليات العدالة الدولية. يمكن تحقيق ذلك من خلال العمل مع الشبكات القانونية الدولية لتقديم القضايا أمام المحاكم الإقليمية والدولية من خلال الانخراط في التقاضي الاستراتيجي. سيسمح ذلك بزيادة المناصرة الدولية من خلال الشراكة مع منظمات حقوق الإنسان العالمية للحفاظ على الضغط على الجهات الدولية للعمل بشأن وضع السودان.

- إنشاء هياكل دعم محلية للضحايا لمراقبة والرد على التهديدات ضد أولئك الذين يسعون للعدالة. يجب التنسيق مع المنظمات الدولية لتوفير إعادة توطين طارئة وملاجئ آمنة للضحايا الذين يواجهون تهديدات وشيكة.
- تمكن الضحايا من خلال حملات التوعية القانونية من خلال تنفيذ برامج توعية لتثقيفهم بشأن حقوقهم وآليات الحماية المتاحة.
- تدعم الضحايا من النساء والأطفال من العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) من خلال تقديم خدمات متخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية والدعم النفسي-اجتماعي وقنوات تقرير آمنة للناجين من العنف الجنسي.

الجهات الدولية والإقليمية يجب أن:

- تعزز المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية التحقيقات والملاحقات القضائية من خلال ضمان آليات جمع أدلة قوية، خاصة للجرائم التي ارتكبتها جميع الأطراف في السودان، بما في ذلك الجهات غير الحكومية.
- تعزز مشاركة الضحايا من خلال توسيع جهود التوعية للضحايا السودانيين ومنظمات المجتمع المدني لضمان مشاركة أفضل بموجب المادة 68 من نظام روما. من خلال التعاون بين المحاكم الدولية والسلطات المحلية، يجب ممارسة الضغط على السلطة السودانية للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية سلام جوبا والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال التمسك وتنفيذ مذكرة التفاهم التي وقّعت في أغسطس 2021.
- تعزز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وغيرها من الآليات المستقلة جهود المراقبة والتوثيق لمهمة تقصي الحقائق في السودان لضمان توثيق الجرائم للملاحقات القضائية المستقبلية. بالإضافة إلى ذلك، العمل مع المؤسسات القضائية السودانية لتوفير تدريب لبناء القدرات، والتدريب القانوني،

والمساعدة الفنية للملاحقة الوطنية. يجب أيضًا الدفع لإصدار قرارات إضافية من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تعزز تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

- يشجع الاتحاد الأفريقي، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وجامعة الدول العربية إنشاء محكمة خاصة للسودان، على غرار المحكمة الخاصة لسيراليون، التي نُوقشت في هذا البحث.

- يشجع السلطات السودانية على التصديق على اختصاص المحكمة الأفريقية للسماح بقضايا حقوق الإنسان ضد الدولة. يمكن تحقيق ذلك من خلال استغلال الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية لممارسة ضغط دبلوماسي لدعم العدالة الانتقالية في السودان بدلاً من حماية الجهات الحكومية من المساءلة. موقف السودان المتذبذب بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يتطلب جهودًا دبلوماسية أقوى ومشاركة محتملة من الاتحاد الأفريقي. يمكن للاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية للتنمية (IGAD) أن يلعبا دورًا في ضمان الالتزام بالمعايير القانونية الدولية.

- تعزز المحاكم الدولية، وهيئات مراقبة حقوق الإنسان، والآليات الجنائية تدابير الأمان للضحايا والشهود، بما في ذلك إعادة التوطين، واستخدام الأسماء المستعارة، وآليات تقديم الشهادات الآمنة. تحسين الدعم القانوني والنفسي لتوفير استشارات قانونية ونفسية مجانية ومستنيرة بالخدمات للضحايا الذين يتعاملون مع آليات العدالة الدولية.

- إنشاء ضمانات أقوى لمنع تسريب هويات الضحايا وشهاداتهم، خاصة في أنظمة إدارة القضايا الرقمية، واستخدام التكنولوجيا للسماح بتقديم الشهادات دون الحضور الشخصي في المحكمة سيضمن الأمان من الانتقام. يجب على الاتحاد الأفريقي والأمم

المتحدة التعاون في آليات حماية الضحايا، مع ضمان الوصول إلى برامج الاستجابة الطارئة.

لجميع الجهات وأصحاب المصلحة:

- يجب إيلاء اهتمام دقيق لإنشاء فهم سوداني فريد لسيادة القانون يكون حساسًا للسياسات السودانية وتفسيرات الممارسين القانونيين المحليين. يجب أن يشمل هذا التصور الآليات القانونية والعرفية المحلية لتكون وسائل لتعزيز سيادة القانون، ويجب أن تكون أي تفسيرات هيمنية تفضل المؤسسات أو النهج القائم على النتائج ملائمة ومستدامة في السياق السوداني. يجب على الحكومة السودانية والمجتمع المدني التأكيد على أهمية سيادة القانون في إعادة بناء وتدعيم الدولة الوطنية السودانية وإدارتها في أعقاب نزاع مضطرب ومزعزع للاستقرار.
- يجب على الجهات المهتمة بشكل خاص بالعدالة الانتقالية بعد النزاع، مع دمج سيادة القانون كمبدأ في مشروعها القانوني، أن تكون حذرة من عدم تصوير إنشاء سيادة القانون على أنه يعتمد بشكل جوهري على العدالة الانتقالية، وأن تسعى لتقديم مبادرات سيادة القانون التي تكون مستدامة بعد الإطار الزمني لما بعد النزاع المباشر.
- إنشاء محكمة مختلطة - تجمع بين العناصر الدولية والوطنية - يعد أمرًا بالغ الأهمية وقد يكون نموذجًا فعالًا للسودان. توفر نجاحات المحاكم المؤقتة والمختلطة السابقة، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL)، دروسًا قيمة.
- يجب أن يكون للمحكمة الاختصاص لملاحقة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المرتكبة خلال النزاع. يجب أن تتكون المحكمة من مزيج من القضاة السودانيين والدوليين لضمان الحياد والشرعية المحلية؛ سيضم المدعون العامون



محترفين قانونيين سودانيين ودوليين ذوي خبرة في قضايا جرائم الحرب؛ وضمان الوصول المتساوي إلى التمثيل القانوني لكل من المدعى عليهم والضحايا.

- يجب أن تكون هذه المحكمة مقرها في السودان، مع خيار إجراء المحاكمات في الخارج للقضايا عالية المخاطر. يجب أن تُصمم المحكمة على غرار إطار مشاركة الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، مع ضمان فرص التعويضات وتقديم الشهادات. يجب أن يكون تمويل هذه المحكمة من السودان بالشراكة مع جهات دولية مثل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لضمان الاستدامة والاستقلال.



جدلية الحوكمة والعدالة: تصور وتطبيق سيادة القانون في السودان

عن المؤلفين

روان الصادق زميلة بحثية في مركز فكرة للدراسات الإستراتيجية (FikrasD) تحمل درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف في العلاقات الدولية والقانون من كلية الدراسات الشرقية والأفريقية (SOAS) بجامعة لندن. تركز اهتماماتها البحثية حول الحوكمة العالمية، وصياغة السياسات الدولية، والتعددية القانونية، والتقاطع بين القانون والمجتمع، لا سيما في دول الجنوب العالمي. يمكن التواصل معها عبر البريد الإلكتروني: rawan@fikrasd.com ، rawan1700@hotmail.com

وهاج كمال محامية وباحثة قانونية تخرجت في كلية القانون بجامعة الخرطوم، وتتمتع باهتمام كبير بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. يمكن التواصل معها عبر البريد الإلكتروني: wehaj@fikrasd.com

محمد هشام باحث قانوني متخصص في القانون الجنائي الدولي والعدالة الانتقالية، وله خبرة سابقة في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) ، ويواصل عمله حالياً مع مركز فكرة للدراسات والتنمية. يركز في أبحاثه على آليات المساءلة، والعدالة ما بعد النزاعات، والنقد القانوني من منظور تفكيكي للاستعمار.

